مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

العته كأحد عوارض الأهلية في القانون الكويتي
دراسة تحليلية نقدية

الأستاذ الدكتور/ فايز عبدالله الكندري

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - ج١ - السنة ٤٦

جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

العته كأحد عوارض الأهلية في القانون الكويتي
دراسة تحليلية نقدية

الأستاذ الدكتور/ فايز عبد الله الكندري(*)

ملخص:

يدور موضوع دراستنا في هذا البحث حول «العته في القانون الكويتي دراسة تحليلية في ضوء الاتجاهات القضائية الحديثة» متبعين في ذلك المنهج التحليلي التأصيلي في إطار القانون والقضاء الكويتي، وبالمقارنة -وبصفة خاصة- بتوجيهات الفقه والقضاء في جمهورية مصر العربية وبعض القوانين المقارنة الأخرى كلما لزم الأمر، وذلك من واقع تحليل أراء الفقه وما توصلت إليه أحكام القضاء في هذا الشأن.

حيث تضمنت هذه الدراسة ثلاثة مباحث تكلمنا في المبحث الأول عن مفهوم العته وإثباته، حيث تناولنا تمييز العته عن غيره من عوارض الأهلية الأخرى في مطلب أول، وسلطة محكمة الموضوع في تقدير حالة العته في مطلب ثانٍ، حيث خلصنا إلى أن العته خلل في العقل لا يعدم الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب، وهو بذلك يتميزٌ عن غيره من عوارض الأهلية كالسفه والغفلة، وقد يقترب منها في بعض الحالات، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل القاضي لتحديد الحالة الواقعية وإعطاء الوصف القانوني السليم لها، وما إذا كانت تكشف عن قيم عارض من عوارض الأهلية، ونوع هذا العارض سواء أكان عته أو غيره من عوارض الأهلية الأخرى.

كما بينا في المبحث الثاني حكم تصرفات المعتوه، وتناولنا فيه مدى سريان أحكام تصرفات الصغير المميز والمنصوص عليها في المادة ٨٧ من القانون المدني عليه، وكذلك انطباق معاملة المعتوه ووجهة التقارب والاختلاف بينها وبين معاملة الصغير المميز.

حيث تسري على تصرفات المعتوه الأحكام التي تخضع لها تصرفات الصغير المميز سواء نُصب عليه القيم أو لم يُنصب وذلك باعتبار أن المعتوه محجوراً عليه لذاته وأن الحكم الصادر بالحجر عليه بمثابة حكم كاشف وليس منشئ، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد سار على نهج مغاير لنهج المشرع المصري الذي اعتبر جميع تصرفات المعتوه باطلة إذا صدرت بعد تسجيل قرار الحجر.

ثم عرضنا في المبحث الثالث لنظرة تقييمية لنهج المشرع الكويتي، حيث ساوى المشرع الكويتي بين المجنون والمعتوه باعتبارهما محجورين عليهما لذاتهما وهذا بخلاف السفيه وذي الغفلة الذي لا يقع الحجر عليهما إلا بحكم القاضي، كما بينا علة الحجر، ومدى إمكان التعرف على هذه العلة وذلك من واقع الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن وذلك أخذاً في الاعتبار الحالات المستحدثة من العته مثل حالات التوحد والزهايمر وغيرهما، كل ذلك حماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع المعتوه أو وكيله.

حيث تلا ذلك خاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها لعل أهمها، ضرورة أن يسلك المشرع الكويتي مسلك المشرع المصري في المادة ١١٤ منه والتي نصت على ضرورة تسجيل قرار حجر المعتوه حماية للغير حسن النية، وكذلك تعديل المادة ١/٨٥ من القانون المدني الكويتي باستبعاد المعتوه من ضمن الأشخاص المحجور عليهم لذاتهم، مع ضمه بالفقرة الثانية منها ليضحى المعتوه شأنه شأن السفيه وذي الغفلة لا يقع الحجر عليه إلا بحكم القاضي مع وجوب شهرة مع تعديل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وهو ما تم التأكيد عليه واقتراحه من جانبنا في اللجنة المشكلة مؤخرا من جانب معالي وزير العدل بالقرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء لجنة تضم أساتذة في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة الكويت لمراجعة القانون المدني وإدخال التعديلات اللازمة عليه.

(*) أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

المقدمة

لا يكفي لقيام العقد مجرد تلاقي إرادة المتعاقدين برضائهما على إبرامه، بل ينبغي أن يكون هذا الرضاء معتبراً قانوناً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء سليماً خالياً من أية عيوب، وصادراً عن شخص متمتع بالأهلية القانونية التي تمكنه من إبرامه.

وعلى هذا النحو قضت المادة ٨٣ من القانون المدني الكويتي (مرسوم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني)[١] صراحة بأنه «لا يكون الرضاء بالعقد سليماً، إلا إذا جاء عن ذي أهلية لإجرائه، وخالياً من العيوب التي تشوبه»؛ لتؤصل بذلك الفكرة الأساسية في العقد، التي باتت حكماً عامّاً مسلماً به، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها: «إن الرضاء قوام العقد وأساسه وركنه الركين، فلا قيام للعقد بغيره؛ بحيث إنه إذا انعدم الرضاء بطل العقد، ولكن توافر الرضاء، وإن مكّن للعقد أن يقوم، فإنه بذاته غير كاف، ليكون العقد بمنأى عن كل خلل يعتريه؛ إذ يلزم كذلك، أن يجيء الرضاء سليماً. وهو لا يكون كذلك، إلا إذا صدر عن شخص متمتع بأهلية إجراء العقد، وجاء خالياً من العيوب التي تشوبه»[٢].

وبذلك جاءت المادة سالفة الذكر لتكون مقدمة منطقية للنصوص التالية التي تعرض لأحكام الأهلية ولعيوب الرضاء، ومن ثم تأتي المادة ٨٤ من القانون لترسي الأصل العام، المسلَّم به في الفقه الإسلامي وفي القانون المعاصر، بصدد التمتع بأهلية إجراء العقود، التي استقر الفكر القانوني على أن يطلق عليها «أهلية الأداء»؛ لتقضي بأن «كل شخص أهل للتعاقد، ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو ينقص منها»[٣].

---

(١) الكويت اليوم؛ العدد ١٣٣٥ الموافق ٥ يناير ١٩٨١.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي «المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني». المحامي/الجزء ٥/ الطبعة ٢/ ص ٤٨.

(٣) في عوارض الأهلية؛ عبد الحي حجازي/ المدخل لدراسة العلوم القانونية/ الحق وفق القانون الكويتي – دراسة مقارنة/ مطبوعات جامعة الكويت/ ١٩٧٠/ ص ٤٢٦ وما بعدها. هشام القاسم/ المدخل إلى علم القانون/ المطبعة الجديدة - دمشق/ ١٩٧٥/ ص ٣٥٢ وما بعدها. عبد الرزاق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ الجزء الأول - مصادر الالتزام/ تحديث وتنقيح المستشار أحمد المراغي/ دار الشروق/ ٢٠١٠/ ص ٢٥ وما بعدها. عبد الفتاح عبد الباقي/ مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي/ نظرية العقد والإرادة المنفردة/ دار الكتب الحديث/ ١٩٨٨/ ص ٢٢٤ وما بعدها. محمود المغربي/ أحكام العقد في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة/ المكتبة الحديثة/ ١٩٨٨/ ص ٩٥. عبد الودود يحيى/ الموجز في النظرية العامة لالتزامات/ دار النهضة العربية/ ١٩٩٤/ ص ٨٠ وما بعدها. عبد الرسول عبد الرضا وجمال النكاس/ الوجيز في النظرية العامة للالتزامات/ الكتاب الأول - مصادر الالتزام والإثبات/ دون سنة نشر/ ص ٧٧ وما بعدها. =

وفي نطاق عوارض الأهلية، يعد العته - وفق القانون المدني الكويتي - من العوارض التي تنقص الأهلية؛ إذ اعتبر المشرع الكويتي فيها المعتوه كالمجنون والقاصر، محجوراً عليه لذاته؛ أي بحكم القانون وبغير حاجة إلى تدخل القاضي، بنصه في الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من القانون المدني على أن: «الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم»، وأن المعتوه يكون كالصغير المميز قبل بلوغه سن الرشد، يصح من تصرفاته القانونية ما ينفعه نفعاً محضاً، ويبطل ما يضره ضرراً محضاً، ويقع تحت طائلة البطلان ما كان دائراً بين الحالتين، وذلك بالنص في المادة ٩٩ من القانون المذكور على أن: «تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٨٧..».

والمشرع الكويتي بذلك حاد عن نهج القانون المصري الذي لا يجعل المعتوه محجوراً عليه إلا بحكم القاضي، ولا يجعل هذا الحجر سارياً في مواجهة الغير إلا بتسجيله[٤]، [٥]، واعتبر المعتوه فاقداً للتمييز ومعدوم أهلية الأداء؛ ومن ثم يلحق البطلان المطلق جميع تصرفاته، حتى ما كان من شأنه أن يعود عليه بالنفع المحض، شأنه في ذلك شأن الصبي غير المميز.

ونحن في هذا البحث، سنتناول بالدراسة «العته» كعارض من عوارض الأهلية يؤثر في أهلية الأداء، محاولين أن نقيّم مدى مواءمة أحكام القانون المدني الكويتي بشأن أهلية المعتوه لاعتبارات حمايته وحقوق المتعاقد معه حسن النية، من واقع التطبيقات القضائية الحديثة في المحاكم الكويتية، مقارنة بصورة رئيسية مع أحكام القانون المصري.

= أحمد أبو عقلين/ عوارض الأهلية/ رسالة ماجستير/ جامعة الأزهر - غزة / كلية الحقوق - فلسطين/ ٢٠١٢. محمد عبد العزيز/ التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه/ مصادر الالتزام/ ٢٠٠٣. أحمد شرف الدين/ المدخل لدراسة القانون/ الجزء الثاني - نظرية القانون/ ٢٠٠٦/ ص ١٢٨ وما بعدها. قاسم طلافحة/ الدعاوى المتعلقة بعوارض الأهلية/ رسالة ماجستير/ جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الأردن/ ٢٠١٧. سعيد الزهراني/ المقاصد الشرعية في عوارض الأهيلة/ مجلة الدراسات الإسلامية/ جامعة الملك سعود / مجلد ٣٢/ العدد ٢/٢٠٢٠.

H. Capitant/ Les grands arrêts de la jurisprudendence civile/ Dalloz/ 10. éd/ 1994/ p. 257 et s. B. Starck, H. Roland et L. Boyer/ Obligations/ 2. Contrat/Litec/ 6. éd./ 1998/= =p. 161 et s. Ch. Larroumet/ droit civil/ Les obligations/ Le contrat/ 3. éd./ ١٩٩٦/ p. 288 et s.

(٤) ساير القانون المصري في ذلك كلاً من: القانون السوري (المادة ١١٤)، والقانون الليبي (المادة ١١٣).

(٥) عبد المنعم البدراوي/ النظرية العامة في الالتزامات في القانون المصري/ الجزء الأول – مصادر الالتزام/ دون دار نشر/ ١٩٨٠/ ص ١٤١ وما بعدها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد النهج المغاير الذي سار عليه القانون الكويتي وتمايز هذا النهج عن نهج القوانين العربية، وبخاصة القانون المصري، بشأن اعتبار المعتوه محجوراً عليه لذاته، وتقرير سريان أحكام تصرفات الصغير المميز على التصرفات الصادرة عنه، ليس في تحقيق الحماية القانونية المطلوبة له وفق المستجدات الصحية والطبية التي وسعت من حالات العته في زمننا المعاصر فحسب، بل في واقع أهمية تحري الحماية القانونية للمتعاقد حسن النية أيضاً.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أن موضوعه - والشأن كذلك بالنسبة لعوارض الأهلية الأخرى - لم يكتب فيه - على حد علمنا - بصورة تأصيلية علمية وعملية من الوجهة القانونية(٦)؛ أي بالمقارنة مع أحكام التشريعات المقاربة للتشريع الكويتي كالقانون المصري، والاستشهاد بالأحكام القضائية الحديثة التي تعرضت لتحديد المقصود بالعته وتمييزه عمّا قد يختلط معه من عوارض الأهلية، وبخاصة الجنون والغفلة، وحكم تصرفات المعتوه في ضوء اعتباره محجوراً عليه لذاته، وارتباط ذلك بتاريخ الحكم باعتباره معتوهاً وتعيين قيّم عليه، مع واقع ظهور أمراض جديدة شأن «الزهايمر» و«التوحد» و«متلازمة داون»، التي أخرجت العته عن المفهوم التقليدي ليتسع اتباعاً لفئات جديدة من الأشخاص، بتمكينهم من الحماية القانونية فيما يجرونه من تصرفات، أو بتجنيبهم من واقع اعتبارهم معدومي الأهلية، مع أهمية البحث في مدى وجوب بسط الحماية القانونية للمتعاملين معهم.

كل ما سبق، يجعل من دراسة موضوع البحث وتأصيله ذا فائدة لا تنكر للباحثين وللمشرع وللقضاء، والشأن كذلك بالنسبة للأشخاص المصابين بالعته والمتعاقدين معهم بمعرفة مركزهم القانوني.

عليه؛ فإن البحث يناقش مسائل تمس شريحة مهمة في المجتمع، وهي فئة المصابين بالعته ممن صدرت أحكام بشأنهم بالحجر من عدمه باعتبارهم محجورين لذاتهم، وانعكاس ذلك على تصرفاتهم القانونية، ويمس تبعاً لذلك حقوق الغير المتعاملين معهم، ممن كان يعلم منهم بحالته الصحية ومن لا يعلم.

---

(٦) في الحجر على المعتوه في الفقه الإسلامي والفقه المقارن، انظر؛ فواز الجسار/ الحجر على السفيه والمعتوه: القانون الكويتي أنموذجاً/ مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية/ جامعة القاهرة - كلية دار العلوم/ المجلد ١٥/ العدد ٩٩/ الصيف ٢٠٢٠/ ص ٣٧٩.

منهج البحث وأهدافه:

سنتناول موضوع البحث من خلال دراسة أحكام العته وفقاً للمنهج التحليلي التأصيلي في إطار القانون الكويتي، كما تم الأخذ بالمنهج المقارن مع بعض النصوص في القانون المدني المصري، ولا سيما فيما يخص تقييم التنظيم القانوني للعته، وذلك من خلال تتبع التطبيقات القضائية الحديثة؛ للوصول إلى توصيات بإعادة النظر في اعتبار المعتوه محجوراً عليه لذاته، وتقرير عدم سريان الحجر في مواجهة الغير حسن النية إلا بشهره؛ ومن ثم ستبنى الدراسة على مبحثين: نعرض في المبحث الأول لماهية العته، في حين نعرض في المبحث الثاني لتقييم التنظيم القانوني للعته في القانون.

المبحث الأول: ماهية العته

تصرفات المعتوه لا تقع كلها باطلة شأن تصرفات المجنون، بل تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز، وهذا على الرغم من أن كلاً منهما - أي المعتوه والمجنون - يعد محجوراً عليه لذاته. في المقابل، تصرفات السفيه وذي الغفلة، وإن كانت تسري عليها أيضاً أحكام تصرفات الصغير المميز شأن المعتوه، فإنه بخلاف المعتوه، لا يقع الحجر عليه إلا بحكم القاضي، ومساواة تصرفاته بتصرفات الصغير المميز مشروطة بشهر الحكم وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

ومن ثم؛ يستتبع ذلك - بالضرورة - دراسة مفهوم العته والتمييز بينه وبين غيره من عوارض الأهلية، وبيان سلطة محكمة الموضوع التقديرية في هذا الشأن من خلال تطبيقات القضاء الكويتي.

المطلب الأول: مفهوم العته والتمييز بينه وبين غيره من عوارض الأهلية

قبل التمييز بين العته وغيره من عوارض الأهلية، يتعين بدايةً البحث في مفهم العته.

أولاً - مفهوم العته:

العته لغة: التجنن والرعونة. وقيل التعته؛ الدهش. والمعتوه: المدهوش من غير مسّ جنون، والمعتوه والمخفوق: المجنون. وقيل إنه ناقص العقل، ورجل معته إذا كان مجنوناً مضطرباً في خلقه، والمعتوه المصاب بعقله، ورجل معتوه بيّن العته لا عقل له(٧).

وقد عرف الفقه العته اصطلاحاً عدة تعريفات، لا يختلف بعضها عن بعض في مجمله إلا في العبارة، أو في ذكر بعض القيود دون الأخرى.

فمن الفقه من عرف العته بأنه: «آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره»(٨).

---

(٧) أبو الفضل جمال الدين المصري/ لسان العرب/ المجلد الثالث عشر/ دار صادر – بيروت/ دون سنة نشر/ ص ٥١٢. إسماعيل بن حماد / الصحاح، الجزء السادس/ دار العلم للملايين/ دون سنة نشر/ ص ٢٢٣٩.

(٨) عبد العزيز البخاري/ كشف الأسرار/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ المجلد الرابع/ ١٤١٨هـ/ ص ٣٨٤.

كما عرّف بالآفة «التي توجب الاختلال بالعقل؛ بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم»[٩].

واعتبر العته أيضاً مرضاً عقلياً يصيب الإدراك فيضعفه، فهو «آفة توجب خللاً في العقل»[١٠]، ويقصد به «نقصان العقل لا فقده كلية»[١١]، وبمعنى آخر هو «نقصان العقل من غير جنون»[١٢]، واختلال يجعل فهم الشخص قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً[١٣]؛ فهو آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله[١٤]؛ ومن ثم فالمعتوه هو الذي اختل شعوره دون أن يصل إلى درجة الجنون[١٥].

وبالمعنى ذاته جاء تعريف مجلة الأحكام العدلية[١٦] للمعتوه، وذلك بتقريرها في المادة ٩٤٥ أن: «المعتوه هو الذي اختل شعوره بأن كان فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً».

أما المشرع الكويتي؛ فعلى غرار منهج المشرع المصري، لم يعرف العته، مكتفياً بشرح المادة ٩٩ من القانون المدني الكويتي التي تواجه أهلية المعتوه في المذكرة الإيضاحية للقانون؛ إذ أفصحت المذكرة الإيضاحية عن أن «فقهاء المسلمين اختلفوا في تحديد المقصود بالعته؛ فرأى البعض منهم أنه نوع من الجنون، يتميز بأن صاحبه لا يلجأ إلى العنف، فهو جنون هادئ، ورأى البعض الآخر أنه، وإن تشابه مع الجنون في كونه

(٩) محمد أمين ابن عابدين/ رد المحتار على الدار المختار/ شرح تنوير الأبصار/ دار الفكر – بيروت/ المجلد الأول/ ١٤١٢هـ/ ص ١٤٣. فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ٣٩٣ وص ٤٠٧.

(١٠) محمود المغربي/ المرجع السابق/ ص ٩٥.

(١١) عبد الرسول عبد الرضا وجمال النكاس المرجع السابق / ص ٧٧.

(١٢) عبد الودود يحيى/ المرجع السابق / ص ٨٠.

(١٣) عبد السلام فيغو/ المخل للعلوم القانونية/ دار ليلى للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى/ ١٩٩٧/ ص ٢٩٥. عبد المنعم البدراوي/ النظرية العامة في الالتزامات في القانون المدني المصري/ الجزء الأول/ مصادر الالتزام/ ١٩٨٠/ ص١٤٢. عبد الودود يحيى/ الموجز في النظرية العامة للالتزامات/ القسم الأول/ مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية / ١٩٩٤/ ص ٨٠. سليمان مرقص/ المرجع السابق/ ص ٧٦٨. عبد الرزاق السنهوري/ المرجع السابق / ص ٢٤٠. فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ٣٧٩.

(١٤) محمد عبد العزيز/ التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه/ مصادر الالتزام/ ٢٠٠٣/ ص ٧١٢.

(١٥) هشام القاسم/ المرجع السابق / ص ٣٥٣. عبدالحي حجازي/ المرجع السابق/ ص ٤٢٩. عبد الفتاح عبد الباقي/ المرجع السابق/ ص ٢٤٧. أحمد شرف الدين/ المرجع السابق/ ص ١٣٠. بدر اليعقوب/ أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي/ الكويت/ الطبعة السادسة/ ٢٠٠٤/ ص ٢٣٤.

(١٦) مجلة الأحكام العدلية/ الناشر؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان - الأردن/ الطبعة الأولى - الإصدار الأول/ ١٩٩٩/ ص ١٠٩.

يقوم مثله على علة تلحق العقل، إلا أنه يتخالف معه في أن الخلل الذي يقوم عليه أدنى درجة من ذاك الذي يقوم عليه الجنون؛ بحيث لا يعدم عند صاحبه الإدراك، وإنما ينقصه فحسب. وإذا كان الفرق بين الجنون والعته يتمثل، في واقع الأمر، في خيط رفيع، يترك أمر التقدير فيه لقاضي الموضوع، إلا أنه قائم - على أية حال - على المصلحة. والمصلحة هي في تقرير الخلاف بين الجنون والعته؛ ليتغاير الحكم في شأنهما. فإن كان الخلل الذي يلحق العقل يعدم عند صاحبه الإدراك، اعتبر جنوناً يعدم الأهلية، بغض النظر عن هدوء الشخص أو هياجه. أما إذا كان الخلل لا يعدم من الإنسان إدراكه، وإنما ينقصه فحسب، اعتبر عتهاً، ونقصت الأهلية بسببه دون أن تنعدم، وهذا هو الاتجاه الذي آثر المشرّع أن يسايره، مقتفياً أثر المجلة وما سار على دربها من قوانين الدول العربية، كالقانون العراقي والقانون الأردني».

وقد عرفت محكمة التمييز العته على أنه: «خلل يصيب العقل؛ بحيث يصبح معه المريض قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يصل لدرجة الجنون»[١٧]، وبأنه: «خلل في العقل لا يعدم من الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب، والمرجع في ثبوته هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال التي تبينتها المحكمة من واقع الدعوى وظروفها....»[١٨].

وقد قضت المحكمة حديثاً بأنه: «لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن العته خلل في العقل لا يعدم من الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب، وأن المرجع في ثبوته هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال التي تتبينها المحكمة من واقع الدعوى وظروفها، وأن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في

(١٧) الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ تجاري. جلسة ١٩٨٠/١١/١٢. حكم غير منشور.

(١٨) الطعون بالتمييز رقم؛ ٢٠٥،٢٠٤،٢٠٦/٢٠٠٠. أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠١/٦/١٦. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية/ وزارة العدل - محكمة التمييز - وزارة العدل/ القسم الرابع/ المجلد الأول/ مايو ٢٠٠٤/ ص ٦٦٠. طعن بالتمييز؛ ٧٣/ ٢٠٠٤ أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية/ وزارة العدل - محكمة التمييز - وزارة العدل/ القسم الخامس/ المجلد الثاني/ ديسمبر ٢٠٠٨/ ص٢٢٤. الطعن بالتمييز؛ ٣٤٣/٢٠٠٥ أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية/ وزارة العدل - محكمة التمييز – وزارة العدل/ القسم الخامس/ المجلد الثاني/ ديسمبر ٢٠٠٨/ ص٢٢٥. القضية رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١١. أحوال شخصية/٢. جلسة ٢٠١٣/٤/٢١. حكم غير منشور. القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢١ أسرة العاصمة وتصحيح الأسماء وحكومة. جلسة ٣/٩/ ٢٠٢١. حكم غير منشور.

الدعوى وتقدير الأدلة .. وكان الثابت من تقارير كافة اللجان التي ندبت لتوقيع الكشف الطبي على والد المستأنفات والمستأنف ضدهم أنه يعاني من حالة عته لا يرجى زوالها، وأنها تؤثر على إدراكه وملكاته العقلية وقدرته على الفهم وإدراك الأمور من حوله وتجعله غير قادر على تصريف شونه وإدارة أمواله .. عليه - فإن المحكمة تقضي بتأييده في هذا الشق، إلا أنها تعدل تاريخ اعتباره محجوراً عليه من ٢٠١١/١/١»[١٩].

وفي دعوى انتهى فيها قسم الطب الشرعي في الإدارة العامة للأدلة الجنائية في تقرير عن حالة المدعى عليه (المطلوب الحجر عليه) بعد الكشف الطبي عليه إلى أنه «يعاني من تكرز بأنسجة المخ إثر نزيف متسع أسفل العنكنونة نتيجة انفجار تمدد وريدي بالدماغ من فبراير عام ٢٠١٠، وحالته جعلته طريح الفراش لا يمكنه تحريك أي من أجزاء جسمه أو الكلام، ويستعين بجهاز تنفس صناعي؛ وعليه، فإن حالته المرضية من شأنها التأثير على تصرفاته المالية، وبحالة طبية يتعذر شفاؤه منها»؛ ومن ثم أيدت محكمة التمييز[٢٠] حكمي أول درجة والاستئناف[٢١] باستخلاصهما أن مرض المدعى عليه يعد من قبيل العته الموجب للحجر من التقرير المشار إليه، الذي انتهى إلى أن المدعى عليه من شأن حالته الصحية التأثير على تصرفاته المالية، والقضاء تبعاً لذلك بالحجر عليه من يوم إصابته بالمرض في ١٣ فبراير ٢٠١٠.

وعلى غرار محكمة التمييز في الكويت، عرفت محكمة النقض المصرية العته على أنه: «آفة تصيب العقل، فتعيبه وتنقص من كماله»[٢٢].

بهذا المفهوم؛ فإن حالة العته تكون متحققة في المتغيرات والعوارض العقلية المستجدة التي لها تأثير جزئي على إدراك الشخص وإرادته، ومنها بصفة أساسية ولافتة للنظر في كل من مرض التوحد ومرض الزهايمر ومتلازمة داون.

(١٩) الطعنان بالتمييز؛ ١٣، ١٥ لسنة ٢٠١٧ أحوال شخصية. جلسة ٢٠١٧/٤/٢٠. حكم غير منشور.

(٢٠) الطعن ١٤٦ لسنة ٢٠١٤ أحوال شخصية ٢. جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦. حكم غير منشور.

(٢١) حكم محكمة الاستئناف؛ الاستئناف رقم ١١٥٥ لسنة ٢٠١٣ أحوال شخصية ٢. جلسة ٢٠١٤/١/٢٣. حكم غير منشور. حكم أول درجة؛ القضية رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية ٢. جلسة ٢٠١١/٨/١٠. حكم غير منشور.

(٢٢) الطعن ٢٣ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٧/١/٥. مجموعة أحكام النقض/ السنة ٢٨/ ص ١٨٩. الطعن رقم؛ ٦٥٣ لسنة ٦٧ مدني. جلسة ٢٠١٠/٩/٢٧. المكتب الفني/ سنة ٦١/ قاعدة ١٤٣/ ص ٨٥٦، الطعن بالتماس إعادة النظر رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ القضائية – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣، الطعن بالنقض رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٥ قضائية – جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧.

فالتوحد يعد من العوارض التي لها تأثير في أهلية الأداء؛ لأن مناطها العقل، والتوحدي يعاني من اضطراب عصبي ناتج عن خلل في وظائف الدماغ؛ إذ يعرّف التوحد بأنه «اضطراب عصبي يتسم بالقصور في التفاعل الاجتماعي، والتواصل، وممارسة سلوكيات نمطية، ومقاومة للتغير، والاستجابة غير العادية للخبرات الحسية، التي تظهر قبل بلوغ سن الثالثة من العمر»[٢٣]. وعرف كذلك على أنه: «اضطراب نمائي، ناتج من خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ، غير معروف الأسباب، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من العمر، ويتميز فيها الأطفال بالفشل في التواصل مع الآخرين، وضعف واضح في التفاعل، وعدم تطوير اللغة بشكل مناسب، وظهور أنماط من السلوك الشاذة، وضعف في اللعب التخيلي»[٢٤].

وليس كل المصابين بالتوحد من الأطفال والبالغين سواء؛ فمنهم من تكون إصابته شديدة، ومنهم من تكون إصابته متوسطة، ومنهم من تكون إصابته خفيفة؛ ذلك أن أعراض التوحد ومظاهره، تظهر خلال خليط واسع المدى؛ بحيث تراوح من البسيط إلى الشديد جداً؛ فعلى الرغم من أن التوحد، يعرف من خلال خصائص ومميزات محددة ومعروفة، فإن الأطفال والكبار قد يظهرون أي خليط من أشكال السلوك، وبأي درجة من الشدة، وهذا يعني أن شدة الإصابة بمرض التوحد تراوح من البسيطة إلى الإعاقة القوية، ولذلك تكون أعراض المرض مختلفة في شدتها من مصاب إلى آخر، ولذلك يختلف التعامل مع التوحّدي من فئة إلى أخرى، وهذا يحدده الاختصاصي بعد التقييم والمراقبة.

وعليه؛ فمن كانت إصابته بالمرض شديدة، أو حادة؛ لدرجة أنه لا يبقى عنده إدراك وتمييز، فحكمه كحكم المجنون الذي تنعدم في حقه أهلية الأداء؛ ومن ثم لا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية. وأما من كانت إصابته بالمرض خفيفة، أو متوسطة؛ بحيث يبقى معه إدراك وتمييز، ولكن ليس كإدراك العقلاء وتمييزهم؛ فتكون أهلية أدائه قاصرة، كالصبي المميز في الأحكام[٢٥]؛ ومن ثم فحكمه - من وجهة نظرنا - كحكم المعتوه[٢٦].

---

(٢٣) نايف الزارع/ المدخل إلى اضطراب التوحد – المفاهيم الأساسية وطرق التدخل/ دار الفكر – عمان/ الطبعة الأولى/ ١٤٣١/ ص ٢٨.

(٢٤) أحمد الظاهر/ التوحد/ دار الوفاء – الإسكندرية/ الطبعة الأولى/ ١٤٣١/ ص ١٩.

(٢٥) انظر تفصيلاً: إبراهيم الجوارنة وريا مقدادي/ أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية فقهية/ مجلة علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية/ المجلد ٤٦/ العدد ١/ ٢٠١٩/ ملحق ١/ ص ١١٧.

(٢٦) كشفت الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين عن ارتفاع عدد المصابين بالتوحد، وبأنه يتجاوز عدد مرضى السرطان، ولكن تكتم الأسر عن الإفصاح عن إصابة أبنائهم بمرض التوحد لا يظهر الأرقام الصحيحة للمصابين بهذا المرض. انظر: جريدة الراي؛ ٢٠١٨/٣/٢٩/ ص ١٦.

وعن داء الزهايمر، المعروف بمرض «الخرف المبكر»، فهو يعد السبب الأكثر شيوعاً للإصابة بالخرف التدريجي في كبار السن، بيد أن أعراضه تكمن - بصفة رئيسية - في ضمور الذاكرة لدى المصاب، لذا يعتبر «الزهايمر» أحد أنواع الخرف بفقد الذاكرة، ويكون بتدهور الوظائف الذهنية والإدراكية، الذي يظهر في صورة منه بعدم تغير الكلام وفقدان التركيز والصعوبة في اختيار الكلمات المناسبة ونسيان الأسماء وعدم إدراك المحيط وعدم القدرة على اتخاذ القرار وحسن التدبير(٢٧).

أما عن متلازمة الداون؛ فإن حالة المصاب بها تعد نموذجاً للإعاقة العقلية التي تتمركز في الخلايا العصبية الدماغية؛ بسبب الشذوذ الخلقي المركب والشائع في الكروموسات لدى الشخص؛ مما تجعله يعاني من نقص في القدرات الحركية والحسية واختلال في قواه العقلية؛ فيؤثر ذلك على إدراكه وإرادته، وقد أثبتت الدراسات الطبية والاجتماعية أن إصابة الشخص بمتلازمة داون تؤدي دائماً إلى تخلف عقلي ناتج من عدم اكتمال النمو العقلي عنده، وأن هذا التخلف في القدرات العقلية، وإن كان يختلف من مصاب إلى آخر باختلاف مدى الإصابة بها وتأثيرها على أعضاء جسمه الحركية الذهنية والحسية وبمقدار العناية المفروضة من ذوي الشأن، فإنه يؤدي إلى اضطرابات في الإدراك والتمييز بين وقائع الأمور التي تؤثر على طبيعة تصرفاته القانونية وقدرته على التعبير عن إرادته(٢٨).

بالمقابل، لا ينبغي الخلط بين أمراض الشيخوخة(٢٩) والتوحد والزهايمر ومتلازمة داون، وغيرها من الأمراض التي يصاحبها نقص في عقل المريض وتأثير على إدراكه وإرادته(٣٠)، وبين مرض الموت الذي لا يؤثر في الأهلية أو الإدراك بذاته، شأن المرأة التي

(٢٧) أكد رئيس وحدة كبار السن في مستشفى مبارك الدكتور علي القطان عدم وجود إحصائيات دقيقة بشأن مرض «الزهايمر» في الكويت، غير أن النسب العالمية تشير إلى أن متوسط المصابين بالمرض في الكويت من ٦ إلى ٧ آلاف مسن تقريباً. وأن كبار السن ما بين ٦٥ و ٧٥ عاماً يصاب منهم ١٠ في المئة بالزهايمر، وبين ٧٥ و ٨٠ عاماً يصاب به ١٥ إلى ٢٠ في المئة، وفوق سن ٨٠ عاماً تراوح الإصابة من ٢٠ إلى ٢٥ في المئة. جريدة الراي؛ ٢٠١٩/٩/٢٤. ص ١٥.

(٢٨) في تحديد ماهية مرض متلازمة دوان وتأثيره على إدراك الشخص المصاب به وإرادته، انظر؛ عبدالله الطراونة/ متلازمة داون وحكم تصرفات المصاب بها في القانون المدني الأردني/ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية/ العدد ٤/ السنة السابعة/ ديسمبر ٢٠١٩/ ص ٣٥٧.

(٢٩) في تأثير الهرم على الإدراك والإرادة، انظر؛ صفية الشرع/ الهرم عارضاً من عوارض الأهلية/ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ جامعة آل البيت/ الجلد ٩/ العدد ٢٠١٣/٤.

(٣٠) في اعتبار الاضطراب العصبي المعرفي الجسيم نتيجة جلطات المخ على أنها حالة عته يحجر على المصاب بها من تاريخ إصابته بها، انظر: القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢١ أسرة العاصمة وتصحيح الأسماء وحكومة. جلسة ٩/٣/ ٢٠٢١ .مشار إليه.

تكون على وشك الوضع، والمحكوم عليه بالإعدام، أو المصاب بمرض السرطان، أو من كان في حالة صحية حرجة بعد إصابته بفيروس كورونا المستجد؛ ذلك أن «نقص الأهلية يفترض نقصاً في الإدراك والإرادة، أما مرض الموت؛ فلا يفترض شيئاً من هذا»[٣١]، بل يحس فيه المريض بدنو أجله، وهذا الإحساس هو الذي يدفع المريض إلى إبرام تصرفات يقصد بها تغيير نظام أيلولة بطريق الميراث أو الإضرار بمصلحة الدائنين، وذلك كله بغض النظر عن حقيقة المرض من الوجهة الطبية من عدمه؛ فما يهم هو الباعث الدافع لديه إلى إبرام عدد من التصرفات القانونية توقعاً منه باقتراب وفاته[٣٢].

وإذا كانت التصرفات التي يبرمها مريض مرض الموت تواجه بتنظيم استثنائي من خلال نصوص قانونية خاصة شأن إعادة تكييف هذه التصرفات أو تقرير عدم نفاذها في مواجهة دائني المريض وورثته[٣٣]، فإنه لا يمكن اعتبارها بحال باطلة؛ إذ لا يحظر عليه إبرام التصرفات القانونية، بما في ذلك التبرعات. وعلى خلاف نظام نقص الأهلية المقرر لحماية المجنون والمعتوه فإن نظام مرض الموت مقرر لحماية الورثة والدائنين من تصرفات من يشعر بدنو أجله[٣٤].

بهذا المفهوم، يختلف العته عن عوارض الأهلية التي تقترب منه وتتشابه معه، ويفصل بينه وبينها خيط رفيع، وبصفة خاصة الجنون والغفلة[٣٥].

---

(٣١) عبد الحي حجازي/ المرجع السابق/ ص ٤٣٨.

(٣٢) عرفت مجلة الأحكام العدلية المصاب بمرض الموت في المادة ١٥٩٥ بأنه «هو مرض يُخاف فيه الموت في الأكثر، والذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، صاحب فراش كان أو لم يكن، وإن امتد دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرف الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فلو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض الموت».

(٣٣) في هذا الشأن تقضي المادة ١/٩٤٢ من القانون المدني «كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية». كما قضت المادة ١/٥١٩ بأنه: «يسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩٤٢». والمادة ٥٣٩/ ز من القانون المذكور بشأن الامتناع عن الرجوع في الهبة بتقريرها أنه: «إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضاً، يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد حق الرجوع».

(٣٤) في مرض الموت وشروطه، انظر؛ عبد الحي حجازي/ المرجع السابق/ ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٣٥) لا يحدد القانون الفرنسي عوارض الأهلية، كما الشأن في القانون الكويتي والقانون المصري، في الجنون والعته والسفه والغفلة، بل قرر نصاً عاماً يستوعب العوارض الطبية والعقلية والجسدية التي تمنع الشخص من التعبير عن إرادته على النحو المطلوب. وفي ذلك تنص المادة ٤٢٥ من القانون المدني الفرنسي على أن: «كل شخص يعجز عن تدبير مصالحه وحده بسبب إعاقة ثابتة طبياً إما =

ثانياً - التمييز بين العته وغيره من عوارض الأهلية:

إن التمييز بين العته وغيره من عوارض الأهلية من جنون وسفه وغفلة، لا تفرضه ماهية كل منها واختلافها عن غيرها فحسب، بل يفرضه أيضاً تحديد أحكام التصرفات القانونية لصاحبه من الصحة والبطلان، التي تختلف من عارض إلى آخر، على النحو الآتي:

(١) - التمييز بين العته والجنون:

لم يورد القانون تعريفاً خاصاً بالجنون، كما هو الحال في العته، إنما ترك الأمر لفقهاء القانون يبينون ماهيته والمقصود به؛ فمنهم من عرّف الجنون بأنه خلل في العقل يعدم عند صاحبه الإدراك والتمييز؛ «بحيث إنه لا يعي ما يقول، ولا يفهم ما يسمع»[٣٦]، ومنهم من عرف الجنون بأنه: «مرض يصيب العقل فيذهبه ويسلب صاحبه التمييز»[٣٧]؛ ومن ثم فالمجنون هو «الشخص الذي أصابه خلل في توازنه العقلي وانعدام تمييزه»[٣٨].

وقد مَيّزت بعض القوانين بين الجنون المطبق والجنون المتقطع، وهو شأن القانون الكويتي الذي يعرف الجنون المطبق بالجنون المستمرّ الذي لا تتخلّله أيّ فترة إفاقة، وفي هذه الحالة يعدّ أيّ تصرف صادر عن الشخص باطلاً بطلاناً مطلقاً، في حين أنّ الجنون المتقطع هو الجنون الذي يصيب الشخص في بعض الأوقات دون البعض الآخر؛ فيجعل تصرفه صحيحاً وقت الإفاقة، وباطلاً وقت الجنون[٣٩].

= في قدراته العقلية أو في قدراته الجسدية؛ بحيث تمنعه من التعبير عن إرادته، يمكنه أن يستفيد من تدبير الحماية القانونية المنصوص عليها في هذا الفصل». انظر؛ القانون المدني الفرنسي/ LexisNexis - صادر/ ٢٠٢٠/ ص ١٧٢ وما بعدها.

(٣٦) عبد الفتاح عبد الباقي/ المرجع السابق/ ص ٢٢٦. هشام القاسم/ المرجع السابق/ ص ٤٢٦.

(٣٧) أحمد شرف الدين/ المرجع السابق/ ص ١٣٠.

(٣٨) هشام القاسم/ المرجع السابق/ ص ٣٥٣.

(٣٩) انظر في تقدير قاضي الموضوع فيما إذا كان الجنون مطبقاً من عدمه: في دعوى تمسك فيها المدعي بأنه مصاب بإعاقة ذهنية شديدة دائمة منذ تاريخ ١٩٩٩/٤/٥ بعد تعرضه لحادث سقوط من علوّ؛ مما أدى إلى إصابة شديدة بالدماغ والمخ وجعلته مصاباً دائماً باضطرابات في الشخصية، جعلته غير قادر على إدارة أمواله، وشخصت حالته باضطرابات بالمخ العضوي المصحوب بتغيرات بالشخصية؛ وهو ما يجعله غير قادر على إدراك تصرفاته التي يقوم بها، وطلب تبعاً لذلك بطلان ثلاثة عقود بيع مرابحة، كان قد أبرمها مع أحد البنوك الإسلامية، وقد خلصت المحكمة إلى ما يأتي: «وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المدعي قد أبرم العقود وهي عقود مرابحة، وقد ورد بالبند التمهيدي لتلك العقود على النحو الثابت بها أن المدعي قد أبرم العقد بنفسه، وقد أقر بأهليته القانونية الكاملة، ومن ثم لا يكون ما أثاره بصحيفته وما قدمه من شهادات طبية مبرراً لبطلان تلك

وتعرض المادة ٩٨ من القانون المدني للمجنون من حيث أهلية أداء التصرفات، وتقضي في فقرتها الأولى بانعدام هذه الأهلية عنده، وبحسب ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية الشارحة لنص المادة المذكورة وما بعدها فإن «هذا حكم تفرضه طبيعة الأمور ذاتها، ويجمع عليه فقهاء المسلمين، كما يجمع عليه الفكر القانوني المعاصر على حد سواء؛ إذ إن الجنون خلل يلحق من الإنسان عقله؛ فيعدم الإدراك عنده، والأهلية مناطها الإدراك، تدور معها وجوداً وعدماً، كمالاً ونقصاناً. على أن الشخص لا يكون عديم الأهلية، إلا عندما يعتريه الجنون، فالعلة تدور مع معلولها؛ فإن كان الجنون غير مطبق، بحيث تتخلله فترات إفاقة، وأبرم الشخص العقد أثناء فترة منها، كان عقده سليماً؛ إذ الفرض أنه أبرمه وهو عاقل، وهذا هو ما تقرره الفقرة الثانية، وهو حكم يقول به فقهاء المسلمين، وأقرته المجلة (المادة ٩٨٠). وحكم تصرفات المجنون، من البطلان أو الصحة، على حسب ما إذا كان الشخص عند إبرامها، مجنوناً، أو عاقلاً، لا يتأثر بتنصيب القيم أو عدم تنصيبه، فعلة الحكم هي في ذات اضطراب العقل، وتنصيب القيم أو عدم تنصيبه لا يؤثر في ذلك الاضطراب؛ ومن هنا كان الحكم في الفقه الإسلامي، أن المجنون محجور عليه لذاته، مثله في ذلك مثل الصغير، مميزاً كان أم غير مميز، وهو نفس الحكم الذي سبق للمشروع أن تبناه في المادة (٨٥) فقرة أولى. وقد حرص المشروع على أن يصرح، في الفقرة الثالثة، بأن تنصيب المحكمة قيماً على المجنون لا يغير من الأحكام التي تنظم الأهلية عنده؛ دفعاً لأية مظنة، برغم أنه لا يعدو أن يكون تطبيقاً لما سبق له أن أورده من أن المجنون محجور عليه لذاته»(٤٠).

عليه؛ فالجنون والعته واقعتان مادّيتان، يمكن أن يتم إثباتهما - كما سوف يتم بيانه لاحقاً - بوسائل الإثبات كافّة، وللمحكمة التي تنظر في هذا الموضوع الحق في الرجوع إلى الخبرة الطبية، وكذلك إلى شهود الحال، ومن أهم الآثار القانونية التي تترتب على المجنون أو المعتوه أنهما لا يتمتّعان بأهلية إبرام التصرفات القانونية وأنهما محجور عليهما لذاتهما، على الرغم من ذلك فإن المجنون معدوم أهلية الأداء، وتقع تصرفاته كلها باطلة باعتبار أن الجنون خلل يلحق من الإنسان عقله؛ فيعدم الإدراك والتمييز عنده

التصرفات، فلم تشر أوراق الدعوى وما قدمه من مستندات إلى أن حالته لم تكن مطبقة، ولم يقم الدليل على أن تلك التصرفات قد وقعت وكانت حالته مطبقة..؛ مما مؤداه أن التصرفات المبرمة بين المدعي والمدعي عليه قد وقعت صحيحة. القضية رقم؛ ٣٨٧١ لسنة ٢٠١٦ تجاري مدني كلي حكومة/١٠. جلسة ٢٠١٦/٦/١٦. حكم غير منشور. في المعنى ذاته؛ القضية رقم ٤٠٥٩ لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨. جلسة ٢٠١٧/١٠/١٥. حكم غير منشور.

(٤٠) المذكرة الإيضاحية/ مشار إليها/ ص ٥٣.

تماماً، وذلك بخلاف المعتوه؛ فهو ناقص الأهلية وتصرفاته تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز؛ باعتبار العته خللاً لا يعدم الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب[٤١].

وهذا يجعل التمييز بين الجنون والعته وتقدير قاضي الموضوع في تحقق أي منهما مفروضاً تبعاً لحكم القانون؛ نظراً لتباين حكم تصرفاتهما القانونية؛ من حيث الصحة والبطلان، وذلك بخلاف الحال في القانون المصري الذي قرر - كما سوف يأتي ذكره - بطلان تصرفات المعتوه والمجنون في الأحوال التي قررتها المادة ١١٤ من القانون المدني المصري.

وعلى ذلك، لا يكفي تحديد طبيعة الحالة الصحية أو الذهنية للمصاب بها ومدى تأثيرها على إدراكه وتمييزه فحسب، بل إنه ينبغي أيضاً تحديد وصف عارض الأهلية الذي ينطبق على هذه الحالة؛ أهي جنون أم عته؛ أي دون الاكتفاء بتوقيع الحجر على المصاب بسببها فحسب، كما انتهت إليه حديثاً محكمة أول درجة في حكم مؤرخ ١٣/ ١/ ٢٠٢١ بشأن متلازمة داون.

ففي دعوى طلب المدعي (الأب) الحجر على ابنه (عقيل) وتعيين نفسه قيّماً عليه؛ على سند من أنه يعاني من إعاقة ذهنية دائمة وشديدة، اكتفت المحكمة، وبعد تقريرها، بأن «الثابت - فيما خلص إليه التقرير الطبي النفسي - أن (عقيل) يعاني من متلازمة داون المصحوبة باضطراب النمو الذهني متوسط الشدة منذ الولادة ولا يرجى شفاؤه، وهو غير قادر على حماية شؤونه المالية وتصريف أموره في الوقت الحالي، ومن غير المحتمل أن يصبح قادراً في المستقبل؛ نظراً لطبيعة المرض «بالقضاء بتوقيع الحجر عليه؛ «باعتباره محجوراً عليه لذاته لمرضه العقلي»[٤٢]، وهو ما يعيب الحكم من وجهة نظرنا؛ لعدم تحديد طبيعة العارض، بتقرير إذا ما كان المذكور - بسبب إصابته بمتلازمة داون ومدى تأثيرها على قدرته على التعبير - يعاني من حالة جنون أم عته؛ وذلك باعتبار المجنون والمعتوه محجوراً عليهما لذاتهما مع اختلاف حكم تصرفاتهما القانونية؛ من حيث الصحة والبطلان، وفق أحكام القانون المدني الكويتي. ولا يغير من ذلك - بطبيعة الحال - القول: إن حقيقة المقصود بالعارض هو الجنون وليس العته؛ بالنظر إلى ما جاء في التقرير الطبي من وصف للإعاقة الذهنية للمحجور عليه وتقرير الحكم أن الحجر

(٤١) حول التمييز بين المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي، انظر: فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ٤٠٣.

(٤٢) القضية رقم؛ ٨٨ لسنة ٢٠٢٠ أسرة أحمدي/٢. جلسة ٢٠٢١/١/١٣. حكم غير منشور. في ذات المعنى، انظر: القضية رقم؛ ٢٣١٣ لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية/ ٧. جلسة ٢٠١٠/١٠/١٨. حكم غير منشور. القضية رقم؛ ٢٤٠٨ لسنة ٢٠١٩ أسرة الجهراء/٢. جلسة ٢٠٢٠/٢/١٩. حكم غير منشور

بسبب «مرضه العقلي»؛ ذلك أن تحديد الحالة التي يعاني منها، جنونا أم عتهاً، لا يكفيه الاستنتاج، بل تقرير المحكمة له صراحة بصلب حكم الحجر.

وكما يختلف العته عن الجنون، فإنه يختلف أيضاً - بطبيعة الحال - عن كل من السفه والغفلة.

(٢) - التمييز بين العته والسفه والغفلة:

السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصروفاته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف. والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولا يعرفون طريق تجارتهم وتمتعهم بحب بلاهتهم وخلوّ قلوبهم يعدون أيضاً من السفهاء[٤٣]. أما ذو الغفلة؛ فهو ضعيف في الإدراك لا يمكنه الاهتداء للنافع من التصرفات فيغبن في معاملاته[٤٤].

وفي ذلك، قضت محكمة التمييز بأنه: «من المقرر بقضاء التمييز أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من القانون المدني على أنه: «لا يقع الحجر على السفيه وذي الغفلة إلا بحكم القاضي، وتحجر المحكمة عليهما، وترفع الحجر عنهما، وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال ...، والسفيه هو من يبذر ماله وينفقه فيما لا مصلحة له فيه على خلاف مقتضى العقل والشرع، رغم عدم اختلال عقله، إلا أنه لا يحسن التصرف في ماله، وذهب جمهور الفقهاء إلى الحجر على السفيه؛ دفعاً للضرر عنه وحفظاً لأمواله وصيانتها من الضياع، لقوله - تعالى-: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾. وذو الغفلة هو الذي لا يهتدي للتصرفات الرابحة؛ فيغبن في معاملاته مع الغير بسهولة. وجاء في المذكرة الإيضاحية لنص المادة ٨٥ من القانون المدني أن السفه والغفلة لا يمسان الإنسان في إدراكه، كما هو الشأن عند الصغير والمجنون والمعتوه، بل يؤثران على حسن تدبيره لأمره؛ فهما يتمثلان

(٤٣) السفيه في الفقه الإسلامي هو «الشخص الذي يبذر ماله فيما حرمه الله تعالى، ويضيع ماله فيما لا فائدة فيه، وهي خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع، مع قيام العقل في الحقيقة». في هذا الشأن، انظر: فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ص ٣٨٧.

(٤٤) في السفه والغفلة، انظر؛ عبد الحي حجازي/ المرجع السابق/ ص٤٣٠ وما بعدها. عبد الفتاح عبد الباقي/ ص ٢٤٨ وما بعدها. أحمد شرف الدين/ ص ١٣٥ وما بعدها. فالح النداف/ الحجر على السفيه - دراسة أصولية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني/ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ جامعة آل البيت/ المجلد ١٣/ العدد ٢٠١٧/٣. سليمان مرقص/ الوافي في شرح القانون المدني/الجزء الأول / دار الكتب القانونية / ١٩٨٧/ص ٧٧٠. عبد المنعم البدراوي/ المرجع السابق/ ص ١٤٥. محمد لطفي/ المدخل لدراسة القانون - الكتاب الثاني نظرية الحق/ دون دار نشر/ دون سنة نشر/ ص ١٦٠ وما بعدها.

فـي ضـعف بعض الملكـات الضابطة للنفس بما يجعل الإنسان يسرف في إنفاق ماله أو يغبن في معاملاته»[٤٥].

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية بدورها أيضاً طبيعة كل من السفه والغفلة بقضائها بأن: «السفه والغفلة يشتركان في معنى واحد، هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس، إلا أن ذا الغفلة يختلف عن السفيه في أن الأول ضعيف الإدراك لا يقدر على التمييز الكافي بين النافع والضار؛ فيغبن في معاملاته ويسير في خسارة عن سلامة وحسن نية، بينما الثاني كامل الإدراك مبصر بعواقب فساده، ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجة ذلك؛ نظراً لتسلط شهوة الإتلاف على إرادته»[٤٦].

وفي تطبيق لما سبق - وفي دعوى أقامها أب بطلب الحجر على ابنه للسفه وتعيين قيّم عليه متمسكاً بأنه قام بإنشاء بعض المشاريع الوهمية؛ ما أدى إلى خسارته مبالغ كبيرة دون أي منفعة تعود عليه ودون وعي وإدراك، وأنه سبق أن حصل على قروض بمبالغ كبيرة وقام بإنفاقها بإسراف وتبذيرها؛ مما يدل على انقياده للغير دون تحكم أو سيطرة؛ ومن ثم ترتب على ذلك ضياع أمواله وإحراج أفراد أسرته لسداد ديونه الناجمة عن الاقتراض - قضت المحكمة الكلية بأن: «السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً، وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق. لما كان ذلك، وكان الثابت بكشف المدعى عليه لدى بنك .... خلال الفترة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٦ قيامه بسحب مبالغ كبيرة وعلى فترات قريبة ولا تتفق مع احتياجاته، وبما ثبت أيضاً من مسندات قبض الأقساط المستحقة عليه لشركة التسهيلات، وذلك خلال الفترة من ١٢/٤/ ٢٠٠٤ وحتى ٤/٢/ ٢٠٠٧ وما زال مديناً لهم بمبلغ ١٦٤٤١.٩٠٠ د.ك، وأن الثابت ببعض تلك الإيصالات أن شقيق المدعى عليه (فواز) هو الذي يقوم بسداد المديونية لدى شركة التسهيلات. ومن جهة أخرى، فبالاطلاع على أوامر التحويل الصادرة من شركة الخليج المتحدة للصرافة أن المدعى عليه قام خلال الفترة من ٢٠٠٤/١/٢٨ وحتى ٥/١٩/ ٢٠٠٤ بتحويل مبلغ ٦٨.٢٥٠ ألف دينار كويتي إلى كندا ومبلغ ١٩.٩١٣ ألف دينار كويتي إلى الأردن بمجموع حوالي ٨٨.١٦٣ ألف د.ك وغيرها من مستندات قدمت بالدعوى اطلعت عليها النيابة تدل على مديونية المدعى

(٤٥) الطعن بالتمييز؛ رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤ أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٨. حكم غير منشور.

(٤٦) نقض ١٩٧٥/٥/١٤. س ٢٦/ ص ١٠٠٢ مشار إليه؛ أحمد شرف الدين/ المرجع السابق/ ص ١٣٤/ هامش٢، والطعن بالنقض رقم ٢٧٥ لسنة ٥٥ قضائية – جلسة ١٩٩١/١١/١٤ (حكم غير منشور).

عليه وسفهه. فضلاً عما قرره المدعي والشاهدان الأول والثاني (أخواه) بمجلس القضاء أنه مسرف ومبذر لأمواله، دون أن يكون هناك مبرر يتفق مع الشرع والقانون أو العرف في مثل هذه الحالة، وهو تصرف من جانبه لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً؛ حيث إن مشاريعه وهمية وغير حقيقية على حد قول الشاهدين؛ الأمر الذي يتعين معه توقيع الحجر عليه للسفه»[٤٧].

وعلى ذلك ينبغي عدم الخلط بين العته من جهة والسفه والغفلة من جهة أخرى؛ ذلك أنه على الرغم من أن تصرفات السفيه وذي الغفلة تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز، شأن تصرفات المعتوه، فإن ذلك مشروط، وفق ما نصت عليه المادة ١٠١ من القانون المدني، بصدور حكم بالحجر وشهره وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وذلك بخلاف المعتوه المحجور عليه لذاته، وهو ما قررته محكمة التمييز في الطعن على حكم بتوقيع الحجر على المطعون عليه بسبب العته، والسفه والغفلة، وذلك بنفي حالة العته وتقرير الحجر بسبب السفه والغفلة، وفي ذلك قضت بأنه «كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت حالة العته، والسفه والغفلة، بالمطعون ضده الرابع على عدة قرائن متساندة استنبطها من صور المستندات المقدمة في الدعوى إثباتاً لتصرفات واتفاقيات أبرمها، خلص إلى أنها تدل على فقدانه الإدراك، وعدم معرفته النافع من الضار، ومن الوكالة العامة المؤرخة ١٩٩٨/٥/٣ التي أصدرها للطاعن الأول، والأحكام القضائية العديدة التي تضمنتها حافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٩٩٩/١٢/١. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم أنه اقتصر على الإشارة إلى الأحكام القضائية المار ذكرها، ولم يبين مؤداها ووجه استدلاله بها على ثبوت الحقيقة التي أسس عليها قضاءه، وكان لا يبين أثر هذه القرينة المعيبة في تكوين عقيدته، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الفساد في الاستدلال ويوجب تمييزه. ولما تقدم ... وكان العته هو خلل في العقل لا يعدم من الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب، والمرجع في ثبوته هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال. وكانت المستندات المقدمة من المستأنفين، وما ساقوه من قرائن، استنبطوها منها، لا تثبت

(٤٧) القضية رقم: ١٧٣١ لسنة ٢٠٠٧ أحوال شخصية وصايا ومواريث/١٦. جلسة ٢٠٠٨/٣/٦. حكم غير منشور. في السفه، انظر أيضاً: الطعون بالتمييز؛ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠١/٦/١٦. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية/ وزارة العدل - محكمة التمييز - وزارة العدل/ القسم الرابع/ المجلد الأول/ مايو ٢٠٠٤/ ص ٦٥٩.

وجود خلل في عقل المستأنف عليه الأول، أدى إلى نقص إدراكه، بما يوفر حالة العته فيه، بالمفهوم المار ذكره. كما أن التقارير الطبية التي قدموها إثباتاً لتلك الحالة، صدرت من مستشفيات في لندن، وانفرد المستأنفون بإحضارها، مما لا تطمئن معه المحكمة إلى إجراءات إعدادها، هذا إلى أن تلك التقارير تباينت في وصف حالة المستأنف عليه الأول المرضية، ما بين ذهان الهوس الاكتئابي والاكتئاب الحاد في نوبتين، ونوبات أخرى أقل حدة، ارتبطت ببعض أحداث الحياة المعاكسة.. لما كان ذلك، وكان المستأنف عليه الأول، لم يمثل، طوال مراحل الدعوى، لتحقيق حالة العته فيه، بواسطة المختص فنياً، وهو الطبيب الشرعي، ولم تجد المحكمة عذراً له، أو للمستأنفين، تطمئن إليه، يسوغ عدم حضوره من لندن، حتى يستقيم تحقيق هذه الحالة لديه، بإجراءات تتخذ خارج دولة الكويت، فإن الدعوى بالنسبة لحالة العته تكون على غير سند، ويتعين رفضها.

وحيث إن السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً، وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق. ومن ضوابطه، أنه خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع. والغفلة هي ضعف الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير، ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته. لما كان ذلك ، وكان المستأنفون، قد قدموا، من بين ما قدموه، لإثبات دعواهم، التوكيل الرسمي العام رقم ١١ لسنة ١٩٩٨، الموثق بسفارة دولة الكويت في لندن وأحكاماً قضائية، صدرت لصالح المستأنف عليه الأول، في أنزعة ترددت بينه وبين الخصوم المتدخلين، بلغ عددها، في حافظتي مستنداتهم بجلستي ٦/٢، ١٩٩٩/١٢/١ أمام محكمة أول درجة، ٤٦ حكماً، وكان الثابت بالتوكيل الرسمي العام بادي الذكر، أن المستأنف عليه الأول، وكل المستأنف عليه الرابع، في البيع والشراء، والرهن والتعاقد مع النفس، وإعطاء الكفالات للآخرين، وفيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وما يظهر له من ميراث، وإدارة أملاكه في أية جهة كانت الحاضرة منها والمستقبلة من عقار ومنقول... لما كان ذلك، وكان إصدار المستأنف عليه الأول، لذلك التوكيل، بصيغته المذكورة، لما يدل على ضعف الملكات الضابطة لنفسه، وفساد تدبيره وتعرضه للغبن في معاملاته وخروجه على مألوف العقل في تصرفاته القانونية والمالية، لسذاجة تعتريه، وهو ما يثبت لديه حالتي السفه والغفلة ـ ذلك أن صيغة التوكيل، بلغت حداً من السعة والشمولية، غير دارج في التعامل، خلت الأوراق مما يبرره، دالاً بذاته، على سفه وغفلة المستأنف عليه الأول. ومما يؤكد ذلك، تضافر الأحكام القضائية المار ذكرها، في أغلبها على وهمية الديون التي التزم بها، أو عدم تحقق وجودها... وإذ

إن هذه الحالة، باعتبارها من عوارض الأهلية، قد تعرض للإنسان، حتى بعد اكتمال أهلية الأداء لديه، فهي حالة قانونية حادثة تنشأ على خلاف الأصل، ولا تتقرر إلا بحكم القضاء، ويكفي أن يتوافر قبل الحكم الدليل عليها فلا يلزم تقصي تاريخها؛ باعتبار أنه ليس ركناً من أركان الحكم بالحجر للسفه أو الغفلة...لما كان ما تقدم، فإن طلب المستأنفين، الحكم بالحجر، على المستأنف عليه الأول ، للسفه والغفلة، يكون على سند من الواقع والقانون وتقضي به المحكمة»(٤٨).

بذلك، تكون محكمة التمييز قد قطعت بوجوب تمييز العته عن كل من السفه والغفلة، على الرغم من عدم اختلاف تصرفاتهم القانونية من حيث الصحة والبطلان لخضوعها جميعاً لأحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٨٧ من القانون المدني الكويتي، والسبب في ذلك لا يعود إلى اختلاف ماهية كل عارض من عوارض الأهلية ولزوم تحديد القاضي للعارض الذي يعاني منه المحجور عليه فحسب، بل لطبيعة الحجر أيضاً؛ ففي حين يكون المعتوه محجوراً عليه لذاته يرتد معه الحكم الصادر بالحجر إلى تاريخ تحقق العته لتخضع تصرفاته من هذا التاريخ وقبل تنصيب قيّم عليه - كما سوف يتم إيضاحه - لأحكام المادة ٨٧ المشار إليها؛ من حيث الصحة والبطلان، فإن هذه الأحكام لا تسري -عملاً بالمادة ١٠١ من القانون المدني الكويتي- على تصرفات السفيه وذي الغفلة إلا بعد حكم القضاء بالحجر وإتمام شهره، فلا تكون باطلة أو قابلة للإبطال قبل ذلك إلا إذا أبرمت بالتواطؤ توقعاً للحجر.

ومن ثم؛ يكفي أن يتوافر قبل الحكم بالحجر للسفه أو الغفلة الدليل على هذه الحالة القانونية دون حاجة، وهو ما عبرت عنه محكمة التمييز لتقصي «تاريخها، باعتبار أنه ليس ركناً من أركان الحكم بالحجر للسفه أو الغفلة»، وهذا على خلاف حالة العته وحكم الحجرالذي يصدر على سند منها من تاريخ تحققها وليس من تاريخ الحكم؛ باعتبار المعتوه محجوراً عليه لذاته. وهو ما لا يصح معه قانوناً، وفي جميع الأحوال، مزج العته مع السفه أو الغفلة أو مع كليهما؛ أي تحديد طبيعة حالة المحجور عليه على أنها عته وسفه أو عته وسفه وغفلة، على نحو ما انتهى إليه الحكم الاستئنافي المطعون ضده، بخلاف المزج بين السفه والغفلة الذي قضت فيه محكمة التمييز بتأييد حكم الحجر على المحجور عليه للسفه والغفلة.

(٤٨) الطعن بالتمييز؛ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦/٢٠٠٠ أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠١/٦/١٦. مركز تصنيف الأحكام القضائية/ كلية الحقوق/ جامعة الكويت.

عليه؛ فإنه يلزم قانوناً تحديد حالة الشخص إذا ما كان معتوهاً أو غير معتوه، أو إذا ما كان مصاباً بعارض من عوارض الأهلية بخلاف العته، وذلك وفق السلطة التقديرية المقررة لمحكمة الموضوع في فهم الوقائع وتقدير الأدلة. وهو ما يتطلب الوقوف على سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيام العته من واقع تطبيقات القضاء الكويتي.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير قيام العته

ليس من شك في اختلاف المقصود قانوناً بعوارض الأهلية؛ ومن ثم اختلاف الأثر القانوني على قيام كل منها؛ إذ إن الجنون سبب لانعدام أهلية الأداء، بينما العته والسفه والغفلة يقتصر أثرها على نقص الأهلية بمعاملة صاحبها معاملة الصغير المميز، كما أن المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما؛ فلا يختلف حكم التصرف السابق على قرار الحجر للجنون والعته عن التصرف اللاحق عليه. بالمقابل يختلف حكم التصرف السابق على قرار الحجر للسفه أو الغفلة وإشهاره؛ الأمر الذي يعني أن تكييف الحالة الواقعية التي تستخلصها محكمة الموضوع؛ وإذا ما كان يقوم بها عارض من عوارض الأهلية وتحديد نوع هذا العارض - هو من مسائل القانون التي تخضع للسلطة التقديرية لتلك المحكمة، ولكن تحت رقابة محكمة التمييز أو النقض[٤٩].

أولاً - السلطة التقديرية للمحكمة:

تقدير الحالة الواقعية وإعطاء وصفها القانوني؛ أتكشف عن قيام عارض من عوارض الأهلية؟ وما نوع هذا العارض؟ أيعتبر جنوناً أو عتهاً أم سفهاً أو غفلة – تلك تعد مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون أن تقيد في ذلك بآراء الأطباء والخبراء، وتتتبع الخصوم في كل مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً، بشهادة الشهود، وأخيراً بتوثيق التصرفات أمام كاتب العدل.

١ - الأخذ بتقرير طبيب أو خبير دون آخر:

لا تتقيد المحكمة في تقدير قيام حالة العته برأي الأطباء، كما أنها لا تلتزم بندب خبير لفحص الحالة العقلية للشخص المطلوب الحجر عليه أو من أجرى التصرف المتمسك في بطلانه أو إبطاله بسبب العته، كما لها الأخذ بتقرير دون آخر.

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز بأنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن

(٤٩) محمد عبد العزيز/المرجع السابق/ ص ٧٠٩.

العته خلل في العقل لا يعدم الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب، وأن المرجع في ثبوتها خبرة الأطباء المختصين وشواهد الحال التي تتبينها المحكمة من واقع الدعوى وظروفها، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، ومنها أقوال الشهود وتقارير الخبراء؛ إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به؛ إذ إن تقارير الخبراء لا تخرج عن كونها عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ولها الأخذ بتقرير دون آخر متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنيت عليها نتيجته، وهي من بعد غير ملزمة بإجابة الخصم تعيين خبير آخر مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت إليه.. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من اطمئنان المحكمة إلى التقارير الطبية الصادرة من مستشفى الطب النفسي والطب الشرعي ومن أقوال شاهدي المطعون ضده الأول بأنه قادر على إدارة أمواله على الوجه السليم وليس به ما يحول دون ذلك، بأن مباشرة التصرف في بعض ممتلكاته وإدارته لها جميعاً طبيعية ونافعة وتنم عن حسن التقدير والتراحم، وجميعها مبررة ولا تؤدي إلى ضياعها أو إلحاق الغبن أو الإضرار به أو بالغير، وهذه أسباب سائغة، لها معينها من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، ولا تثريب على المحكمة إذ التفتت عن طلب الطاعن ندب لجنة ثلاثية من الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبي على المطعون ضده الأول واستجوابه شخصياً؛ لاستجلاء حالته الصحية والنفسية بعد أن وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى مما لا يجوز التذرع به أمام محكمة التمييز، ويكون النعي برمته على غير أساس»(٥٠).

وفي دعوى بطلب الحجر انتهت فيها لجنة من الأطباء المختصين إلى أن المدعى عليه يعاني من اضطراب في النمو الذهني، بسيط الشدة، وأنه قادر على إدارة شؤون أمواله وتصريف أموره في الوقت الحالي؛ ومن ثم قضت محكمة أول درجة بأنه: «انطلاقاً مما لها من السلطة الكاملة والهيمنة المطلقة على جميع مناحي الدعوى وفهمها على حقيقتها واستنباط وجه الحق في الطلبات المقدمة فيها؛ فعليه فقد أصدرت قرارها بحضور المدعى عليه بشخصه لمعاينته ومناظرته، وأنه بعد مثوله أمام مجلس القضاء واستجوابه حول جميع مناحي الحياة العامة لم يتبين لها أنه قادر على فهمها على نحو تستهدي منه

(٥٠) الطعن بالتمييز؛ ٢٠٠٥/٣٤٣ أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨. مشار إليه. في هذا المعنى، انظر: الطعن بالنقض المصري رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٥ قضائية - جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧.

قدرته على الإلمام بأبسط جوانب المعرفة العامة، ولم يستطع الإجابة عليها رغم سهالاتها ويسرها؛ مما خالج عقيدتها الشك في صحة إدراكه وسلامة قواه العقلية؛ وعليه ووصولاً منها لوجه الحق واليقين في ذلك الاعتقاد فقد استمعت إلى شاهدي المدعيين؛ فشهد الأول بأن «عيسى» لا يستطيع إدارة جميع الأمور المحيطة به، كما أنه عاجز عن شراء حاجياته الشخصية، بالإضافة إلى خوفه الشديد من الشرطة وغيرها، وغير قادر على رعاية شؤون حياته الخاصة وإنجاز معاملاته، وشهد الأخير بأن «عيسى» غير قادر على رعاية شؤون حياته العامة ولا يمكن تركه لوحده في الأماكن العامة، كما أنه كثير التخيلات والتهيؤات غير الحقيقية، إضافة إلى رهابه وخوفه بشكل عام وغير قادر على إنجاز معاملاته؛ الأمر الذي استقر في ضمير المحكمة واطمأنت عقيدتها إلى تحقق دواعي الحجر على المدعى عليه الأول، ولا ينال من ذلك ما انتهى إلى تقرير اللجنة الطبية المختصة ورأي النيابة العامة؛ ذلك أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى، وأن لها بحث ما يقدم إليها من المستندات والبينات وفهم القرائن المطروحة، وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه، ولو كان محتملاً، واستخلاص - بما لها من سلطة تقديرية - ما تراه متفقاً مع حقيقة الواقع، كما أنها غير مقيدة بآرائهم طالما توصلت إلى تلك القناعة واستهدت إلى تلك الحقيقة»(٥١).

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى، تستقل محكمة الموضوع في تقدير الدليل عليه، ولا شأن للطبيب في إعطاء الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها، وإن الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء ما يبديه الطبيب، ولا معقب من محكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً»(٥٢)، وبأن: «الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها، بل الشأن في ذلك للقاضي الذي يملك أن يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن، ولو كانت مخالفة لرأي الطبيب؛ إذ إن للقاضي مطلق الحق في تقدير ما يدلي به الخبراء من آراء»(٥٣).

(٥١) الدعوى رقم؛ ٢٥٧٤ لسنة ٢٠١٩. دائرة أسرة حولي ٧. جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٠. حكم غير منشور. في ذات المعنى؛ حكم أول درجة؛ القضية رقم؛ ٢٠١٨/٥١٦٥ تجاري مدني كلي حكومة/٣٠. جلسة ٢٠١٩/٤/٣٠. حكم غير منشور.

(٥٢) الطعن؛ ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق. م نقض م. جلسة ٦/١٣ /١٩٧٩. السنة ٣٠/ العدد الثاني/ ص ٦٢٠. الطعن؛ ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣. م نقض م - ٤٣/ ص ٣٦٥.

(٥٣) الطعنان؛ ٥٣، ٥٧ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٧٤/١/١/ مجموعة أحكام النقض/ السنة ٢٥/ ص ٩٢. مشار إليه؛ عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني / نظرية الالتزام – مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية/ المجلد الأول/ ١٩٨١/هامش ١/ ص ٣٦٢.

وتعزيزاً لسلطة محكمة الموضوع في تقدير حالة العته دون التقيد بطلب الخصم بندب خبير أو طبيب لتقرير الحالة الصحية للمطلوب الحجر عليه، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «المحكمة ليست ملزمة بإجابة طالب الحجر بندب طبيب الأمراض العقلية لتوقيع الكشف الطبي على المطلوب الحجر عليها متى رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع؛ وذلك لأن تقدير قيام حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع، وإذ استخلصت المحكمة من أقوال الطاعنة طالبة الحجر، ومن مناقشة المطعون عليها المطلوب الحجر عليها في محضر تحقيق النيابة - سلامة عقل المطعون عليها، فإنها تكون قد أعملت سلطتها في فهم هذا الواقع»(٥٤).

وفي حكم آخر، انتهت محكمة النقض إلى أنه: «إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها ببطلان عقد تؤدي إلى ما انتهت إليه فلا يقدح في حكمها أن يكون قاضي التحقيق قد سأل أحد الأطباء الذين عالجوا المتصرف: هل كانت حالة المريض حالة عته قانوني يلي الجنون في الدرجة؟ فأجاب بأنه لم يكن على هذه الحالة وقت فحصه بمعرفتي ولكنه كان مشوش التفكير، ضعيفاً في بنيته وتفكيره؛ بمعنى أنه يمكن التأثير عليه ويكون في حالة تردد. فإن هذه الاجابة كاملة لا تشهد بسلامة عقله فضلاً عن أن الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها، بل الشأن في ذلك للقضاء في ضوء ما يبديه الطبيب»(٥٥).

٢ - عدم التزام المحكمة في تتبع الخصوم في كل مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً:

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في دعوى الحجر وتقدير الأدلة، ولا عليها من بعد أن تتتبع الخصوم في جميع مناحي دفاعهم وترد عليها استقلالاً مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمني على ما يخالفها، كما أن لها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها نتيجته، وهي من بعد غير ملزمة أيضاً بإجابة طلب الخصم تعيين خبير آخر مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى، ومنها تقرير الخبير، ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت إليه.

وفي ذلك، قضت محكمة التمييز بأنه لما كان «الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن حالة العته التي أصابت المطعون ضده الثالث قد زالت؛ استناداً إلى اقتناعه بأنه قد عاد

(٥٤) طعن ٤ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨. مجموعة أحكام النقض/ السنة ٢٦/ ص ١١٠٣.
(٥٥) الطعن؛ ١٢١ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١. مجموعة أحكام النقض/ السنة ٤/ ص ٣١٤.

إلى عمله بوزارة الشؤون الاجتماعية ومباشرته بانتظام، وأن لديه القدرة على العمل اليدوي والقيام بجميع مهام وظيفته. كما أن تقرير مستشفى الطب النفسي أفاد أنه مدرك لطبيعة تصرفاته، وأن حالته لا تمنعه من التصرف الصحيح في أمواله، وأن ما ذكره الطاعن غير مؤيد بدليل. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل النتيجة التي خلص إليها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تمكينه من إحضار شهود إثبات ما يدعيه؛ ومن ثم فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجابة طلب لم يعرض عليها.... فإن النعي يكون على غير أساس»(٥٦).

وفي حكم آخر، قضت محكمة التمييز بأنه لما كان الحكم المطعون فيه «قد انتهى في حدود السلطة التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، وما قدم منها من قرائن إلى القضاء بإبطال عقد القرض المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٨؛ استناداً إلى أن البنك الطاعن قد أبرم العقد المذكور مع المحجور عليه بعد صدور الحكم بالحجر عليه للعته بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠١ وصايا ومواريث، وأنه يفترض في هذه الحالة أن التصرف قد صدر من المحجور عليه في حالة العته، وأن التصرف الذي أبرمه المعتوه يعتبر دائراً بين النفع والضرر؛ فيكون قابلاً للإبطال لمصلحته؛ كونه غير قادر على الإحاطة بما احتواه عقد القرض وما لحقه من حقوق والتزامات، وأن البنك الطاعن لم يثبت عكس ذلك، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ويكفي لحمل قضائه، وله أصل ثابت بالأوراق، فإن النعي عليه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره؛ مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ويضحى الطعن على غير أساس»(٥٧).

كما قضت حديثاً بأنه: «ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن العته خلل في العقل لا يعدم من الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب، وأن المرجع في ثبوته هو خبرة المختصين بالآفات العقلية وشواهد الحال التي تتبينها المحكمة من واقع الدعوى وظروفها، وأن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، ومنها تقارير الخبراء...، وكان الثابت من تقارير كافة اللجان التي ندبت لتوقيع الكشف الطبي على والد المستأنفات والمستأنف ضدهم أنه يعاني من حالة عته لا يرجى زوالها وأنها تؤثر على إدراكه وملكاته العقلية

(٥٦) طعن بالتمييز؛ ٢٠٠٤/٧٣ أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦. مشار إليه. انظر أيضاً: الطعن بالتمييز؛ ٢٠٠٥/٣٤٣ أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨. مشار إليه.

(٥٧) الطعن بالتمييز؛ ٢٠٠٧/١٤١٥ تجاري ٣. جلسة ٢٠٠٩/٢/١٧. حكم غير منشور.

وقدرته على الفهم وإدراك الأمور من حوله، وتجعله غير قادر على تصريف شؤونه وإدارة أمواله، ولا ينال من ذلك ما وجهه المستأنف ضدهم من طعون واعتراضات على التقارير الطبية التي أودعت أمام محكمة أول درجة؛ إذ جاء التقرير الطبي المودع أمام محكمة الاستئناف مؤيداً لما انتهت إليه تلك التقارير من إصابة والد الخصوم بالعته اعتباراً من مطلع ٢٠١١، وكانت المستأنفات قد طلبن أمام محكمة أول درجة اعتبار والدهن محجوراً عليه منذ بداية عام ٢٠١١ حسبما ورد بتقرير الطب النفسي الشرعي، وإذ كان الحكم المستأنف قد انتهى صحيحاً إلى اعتبار والد المستأنفات محجوراً عليه للعته، وتثبيت الهيئة العامة لشؤون القصر قيّماً عليه، فإن المحكمة تقضي بتأييده في هذا الشق إلا أنها تعدل تاريخ اعتباره محجوراً عليه من ٢٠١١/١/١»[٥٨].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: «المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب طالب الحجر ندب طبيب آخر لتوقيع الكشف الطبي على المطلوب الحجر عليه والاطلاع على التقارير السابقة وإبداء رأيه فيها متى كونت اقتناعها في الدعوى من واقع الأوراق المقدمة فيها؛ وبذا لا يكون في رفض الحكم لهذا الطلب إخلال بحق الدفاع»[٥٩]. وبأنه «من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة؛ ذلك أن تقدير حالة المتهم التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى، ويفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيّمه على أسباب سائغة»[٦٠].

٣ - تقدير شهادة الشهود:

لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود لتحديد الحالة الصحية أو الذهنية التي تعتري المطلوب الحجر عليه؛ ومن ثم تقرير أينطبق عليها مفهوم العته أم لا ينطبق، ودون أن تتقيد بصلة الشاهد أو الشهود به من قرابة أو صداقة أو عمل.

---

(٥٨) الطعنان بالتمييز؛ ١٣، ١٥ اسنة ٢٠١٧ أحوال شخصية. جلسة ٢٠١٧/٤/٢٠. مشار إليه

(٥٩) الطعن؛ ٥ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٨/٥/١٥. مجموعة أحكام النقض/ السنة ٩/ ص ٥٠١. مشار إليه؛ محمد عبد العزيز/ المرجع السابق/ ص ٧١١.

(٦٠) الطعن؛ ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦١/١١/٢٨. مجموعة أحكام النقض/السنة ١٢/ ص ٩٢١. مشار إليه؛ محمد عبد العزيز/ المرجع السابق/ ص ٧١١. في المعنى ذاته؛ الطعن بالنقض رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣.

وفي ذلك، قضت محكمة التمييز بأن: «تقدير قيام حالة العته الشائع وقت وقوع التصرف من عدمه هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى، الذي لا تخضع فيه محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغاً، كما لها تقدير أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها منها طالما لم تخرج بأقوال الشهود عما قد يؤدي إليه مدلولها، وإن سلطتها في الاطمئنان لأقوال الشهود لا ينال منها وجود صلة قرابة بين الشاهد والمشهود له؛ إذ إن هذه الصلة لا تعد سبباً لاطّراح الشهادة...»[٦١].

كما أن لمحكمة الموضوع تقدير أقوال الشهود وموازنة بعضها ببعضها الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه ولو كان محتملاً؛ متى كان استخلاصها سائغاً وأقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من الأوراق، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وتطبيقاً لذلك، وفي تمييز للحكم المطعون فيه والمؤيِّد لما انتهت إليه محكمة أول درجة ببطلان عقد البيع وإلزام الطاعنة إعادة ملكية العقار محل ذلك العقد إلى المحجور عليه (والدها)؛ لما ثبت لديها أنه محجور عليه للعته منذ تاريخ إصابته بمرض الزهايمر والسابق على تاريخ العقد، وبعد أن قررت محكمة التمييز وقبل الفصل في موضوع الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المستأنفة أن والدها المحجور عليه للعته قد باعها العقار وهو في حالة إفاقة وقت تحرير العقد، وبعد أن استمعت المحكمة إلى شهود الطرفين، وقرر الشاهد الأول أن المحجور عليه قد باع عقار النزاع إلى ابنته الطاعنة وهو في حالة إفاقة، وكانت حالته العقلية سليمة وطبيعية ولا يعاني من أية أمراض، وشهد الثاني والثالثة بما لا يخرج عن مضمون أقوال الشاهد الأول، في حين شهد شهود المستأنف ضدهم؛ فقررت الشاهدة الأولى الدكتورة بأنه منذ سنة ٢٠٠٧ وهو تاريخ سابق على عقد البيع محل النزاع قد تدهورت حالته العقلية، ويلاحظ عليه الخرف المبكر – الزهايمر، وقد بدا عليه النسيان وضياع الأماكن، وشهدت الثانية بما لا يخرج عن مضمون أقوال الشاهدة الأولى، وشهد الثالث سائق المحجور عليه بأنه في الفترة السابقة على تحرير عقد البيع كان مرافقاً لمخدومه وكانت حالته غير طبيعية ويصيبه حالة النسيان والتبول اللاإرادي، وقد تدهورت حالته العقلية - قضت محكمة التمييز بأنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر إخلالاً بحجيته مادام أنه لم يقطع بقيام حالة العته لدى المحجور

(٦١) الطعن بالتمييز؛ ١٣٢١، ١٣٢٢ لسنة ٢٠١٩ مدني/١. جلسة ٢٠١٧/١٠/٣٠. حكم غير منشور.

عليه وقت حصول التصرف...، وأن تقدير قيام حالة العته الشائع وقت وقوع التصرف من عدمه هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى، الذي لا يخضع فيه قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز متى كان استخلاصه سائغاً....لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لأقوال شهود المستأنفة من أن المحجور عليه كان في حالة إفاقة وقت أن باع عقار النزاع بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ إلى ابنته المستأنفة، وكان في حالة عقلية طبيعية وسليمة ولا يعاني من مرض. ولا تطمئن المحكمة لأقوال شهود المستأنف ضده الأول بصفته، كما أن عقد البيع المار بيانه سالف على الحكم في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٨٣٩ - أحوال شخصية بتعيين المستأنف ضده الأول بصفته قيّماً على والد المستأنفة لم يصدر إلا في ٢٠٠٩/٤/٢٣ بعد تاريخ عقد البيع موضوع الدعوى، وكان هذا الحكم وإن قضى باعتبار الأخير محجوراً عليه للعته من تاريخ إصابته بهذا المرض إلا أنه لم يقطع في أسبابه أو منطوقه برجوع حالة العته التي لحقت بالمذكور إلى تاريخ معين، وأنه ليس في أقوال الشهود المشار إليها آنفاً ما يثبت أن هذا العته كان مشهوراً وقت وقوع التصرف، كما أن المحجور عليه باشر بنفسه لدى الموظف المختص في إدارة التسجيل العقاري توثيق عقد البيع محل النزاع، ولم يبد هذا الموظف ثمة ملاحظة أو تحفظاً أثناء قيامه بهذا التوثيق على عدم سلامة تصرفات البائع أثناء حصوله على توقيعه على العقد، لا سيما أنه أثبت حضور البائع بنفسه وأقر له بأنه قد باع العقار الموصوف بالعقد إلى المستأنفة نظير مبلغ ٢٣٠٠٠٠ دينار، وأن الثابت للمحكمة من تقارير خبراء الدراية المرفقة بأوراق الدعوى أن هذا المبلغ يوازي القيمة الحقيقية لعقار النزاع وقت البيع الذي تبلغ مساحته ٥٤٠ متراً مربعاً. كما أن الثابت من التقارير الطبية الموقعة على المحجور عليه المار ذكره أنها لم تقطع أن حالته المرضية بالعته ترجع إلى تاريخ معين كما ثبت من صور الشهادات الموثقة المقدمة من المستأنفة بالأوراق غير المجحودة من المستأنف ضده الأول أن كلاً من زوجة المحجور عليه وولديه قد شهدوا أن المحجور عليه المذكور كان بكامل أهليته ولم يكن مريضاً ولم تظهر عليه علامات العته وقت البيع الصادر منه للمستأنفة وقبل صدور حكم الحجر عليه، وأنه كان دائماً في حالة إفاقة؛ لما كان ما تقدم فإن المحكمة تنتهي إلى صحة عقد البيع موضوع الدعوى لما ثبت لديها حسبما سلف أن عته البائع - المحجور عليه - لم يكن مشهوراً وقت إبرامه لهذا العقد في ٢٠٠٨/٩/٧، الذي يسبق الحكم الصادر بالحجر عليه، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى ببطلان ذلك العقد فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى»[٦٢].

(٦٢) طعنا التمييز؛ ٩٢٢، ٢٠١١/٩٢٧ مدني/١. جلسة ٢٠١٣/٤/٢. حكم غير منشور.

٤ - عدم تقيّد المحكمة بتسجيل التصرفات أو توثيقها أمام كاتب العدل:

وفي ذلك، وبشأن طعن بالتمييز نعت به شركة الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بقضاء المحكمة ببطلان عقد دمج الشركة والتعديل عليه بسبب تقديرها قيام حالة العته بمن أجرى هذه التصرفات؛ على سند من أن عقد الدمج والتعديل موضوع الدعوى عقد رسمي تم توثيقه وفق أحكام قانون التوثيق، وقام الموثق بالتحقق من أهلية المحجور عليه وعلمه بموضوع العقد؛ ومن ثم فإن هذا العقد يكون صحيحاً ما لم يطعن عليه بالتزوير - قضت محكمة التمييز بأن: «القول بأن تسجيل التصرف يعصمه من البطلان فهو ظاهر الفساد؛ ذلك أن النص في المادة ٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بشأن إصدار قانون التوثيق على أنه يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت - على قدر الإمكان - من أهلية المتعاقدين، لا يمنع ذوي الشأن من الطعن في أهلية المتعاقدين أو بطلان التصرف الصادر عنهم؛ إذ إن التوثيق لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة ومتى استقام ما تقدم فإن النعي بهذه الأسباب يضحى على غير أساس»[٦٣].

في المقابل، للمحكمة أن تستند إلى توثيق التصرف أمام كاتب العدل كقرينة وسبب من بين الأسباب التي تعول عليها في نفي حالة العته وقت إبرام هذا التصرف، وهذا ما قضت به محكمة التمييز المار بيانه حول صحة عقد البيع لعدم ثبوت شهر عته البائع وقت إبرامه بتقريرها أن: «المحجور عليه باشر بنفسه لدى الموظف المختص في إدارة التسجيل العقاري توثيق عقد البيع محل النزاع، ولم يبد هذا الموظف ثمة ملاحظة أو تحفظاً أثناء قيامه بهذا التوثيق على عدم سلامة تصرفات البائع أثناء حصوله على توقيعه على العقد لا سيما أنه أثبت حضور البائع بنفسه وأقر له بأنه قد باع العقار الموصوف بالعقد إلى المستأنفة نظير مبلغ ٢٣٠٠٠٠ دينار...؛ لما كان ما تقدم فإن المحكمة تنتهي إلى صحة عقد البيع»[٦٤].

٥ - عدم تقيّد المحكمة بشهادة إثبات إعاقة:

عملاً بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٥] - الذي حل محل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين - تمنح الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة شهادة إثبات إعاقة للشخص ذي الإعاقة الذي يعاني - وفق ما جاء

(٦٣) الطعن بالتمييز؛ ٣٠٨٩، ٣٤٢٥، ٣٤٣٩، ٣٤٥١ لسنة ٢٠١٩ تجاري/٤. جلسة ٢٠٢٠/٩/١٠. حكم غير منشور.

(٦٤) طعنا التمييز؛ ٩٢٢، ٢٠١١/٩٢٧ مدني/١. مشار إليه.

(٦٥) الكويت اليوم/ العدد ٩٦٤/ السنة السادسة والخمسون. بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨.

في المادة الأولى من هذا القانون - من «اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

وعلى الرغم من أن هذه الشهادة المذكورة، والشأن كذلك بالنسبة لبطاقة الإعاقة، هي مستند رسمي يثبت فيها أن حاملها ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة عن اللجنة الفنية المختصة في الهيئة، فإنها لا تلزم المحكمة بشيء ولا تقيد سلطتها في تقدير عدم توافر حالة العته في حامل هذه الشهادة، وإن حدد فيها أن نوع الإعاقة ذهنية وأنها حالة دائمة بدرجة متوسطة أو كبيرة.

وتطبيقاً لذلك، وفي دعوى تمسك فيها الطاعن المتظلم بصفته القيّم على المحجور عليه للعته من أمر الأداء الصادر ضد هذا الأخير بأن يؤدي مبلغ ٧٤٩٧ ديناراً إلى الشركة التي استصدرت الأمر طالباً الحكم بإلغائه واعتباره كأن لم يكن؛ تأسيساً على أن صدوره كان على غير ذي صفة؛ إذ صدر في الدعوى رقم ٢٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ أحوال شخصية القاضي باعتباره محجوراً عليه لذاته وتعيين الطاعن بصفته قيماً عليه لإدارة أمواله؛ مما ترتب عليه زوال أهلية المحجور عليه، فضلاً عنه ببطلان سند الدين المبرم بين المحجور عليه والشركة المستأنف ضدها؛ وذلك لثبوت إعاقة المحجور عليه إعاقة ذهنية شديدة من ٢٠٠٣/١/١ طبقاً للشهادة الصادرة من المجلس الأعلى للمعاقين - قضت محكمة التمييز بأن: «القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر إخلالاً بحجيته ما دام أنه لم يقطع بقيام حال العته لدى المحجور عليه وقت حصول التصرف...، وإذ كان الثابت من الأوراق أن سند الدين وهو عقدا الاتفاق المبرم بين المحجور عليه والشركة المستأنف ضدها، المؤرخان ٢٠٠٥/٣/٢، وهو تاريخ سابق على صدور الحكم القاضي باعتبار المعني محجوراً عليه لذاته، الصادر في ٢٠٠٧/٧/١٢، ولما كان هذا الحكم الأخير لم يقطع بقيام حالة العته لدى المحجور عليه وقت حصول التصرف؛ مما لا يكون معه لهذا الحكم ثمة حجية قبل عقدي الاتفاق المشار إليهما، وكانت هذه المحكمة تطمئن لتقرير اللجنة الطبية الشرعية التي قامت بتوقيع الكشف الطبي علي المحجور عليه؛ لصحة أسبابه، وأوردت فيه أنه كان يعاني اضطراب الفصام إلا أن هذه الحالة المرضية لم تمنعه من الإدراك والوعي التام وقت حصول التصرف، وأنه كان قادراً وقت تحرير سند الدين على تقدير طبيعة مسلكه، ويكون مسؤولاً من الناحية العقلية عن تصرفه؛ مما تخلص معه المحكمة إلى عدم توافر حالة العته لدى المحجور عليه وقت حصول الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢، ويكون عقدا الاتفاق موضوع الدعوى صحيحين، ولا ينال من ذلك ما تمسك به المستأنف بصفته من إصابة المحجور عليه

بإعاقة ذهنية شديدة منذ ٢٠٠٣/١/١ كما جاء في الشهادة الصادرة عن المجلس الأعلى للمعاقين؛ إذ خلت هذه الشهادة من تحديد نوع الإعاقة وما إذا كانت قد منعت المذكور من التصرف من عدمه، ويكون التظلم من أمر الأداء قائماً على غير سند من القانون. وإذ كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى رفض الدعوى. ولما تقدم من أسباب فإنه يتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف»[٦٦].

وعليه؛ فإنه على الرغم من اتجاه الباحثين واعتماد الفقه الطبي تصنيف المعاقين عقلياً؛ من حيث مستويات الذكاء، إلى ثلاث فئات، هي: المعتوه، والأبله، والمأفون[٦٧]، فإن ذلك، وما يمنح بخصوصه من شهادة رسمية بتحديد نوع الإعاقة ودرجتها من أي جهة كانت، لا يقيد سلطة محكمة الموضوع التقديرية في تقرير تحقق العته في الحالة المرضية أو الذهنية التي يشهدها في المطلوب الحجر عليه.

وهذا لا يعني - بطبيعة الحال - اعتبار الشخص معتوهاً بمجرد أنه مصاب بأحد الأمراض التي قد تؤثر على الإدراك والتمييز؛ شأن الزهايمر والتوحد ومتلازمة داون، وإدراج هذه الأمراض بصورة عشوائية تبعاً لذلك ضمن عوارض الأهلية، بل إن ذلك متوقف على تقدير المحكمة بما لها من سلطة تقديرية لمدى تأثير أي حالة صحية أو ذهنية على إدراك الشخص وتمييزه وقدرته على التعبير عن إرادته.

وفي المقابل، إذا كنا نسلم بأنه لا «يمكن وضع حكم واحد بالنسبة إلى جميع الإعاقات باختلاف أنواعها» فإن اختلاف مسميات الحالة الصحية أو الذهنية أو تشخيصها طبياً أو علمياً، واختلاف أنواعها ودرجاتها وتأثيرها على الإدارك والتمييز لا يستدعي - في رأينا - إفراد أحكام قانونية خاصة تنظم أهلية المصاب بها، كما ذهب البعض بالنسبة لمتلازمة داون، لتراوح نسبة ذكاء المصاب به بين ٥٠ و ٧٠ درجة[٦٨]؛ ذلك أن مفهوم العته يستوعب كل أنواع الأمراض أياً كانت طبيعتها ومسماها: ذهنية كانت أو

(٦٦) طعن بالتمييز؛ ٢٠١١/١٤٥٣ مدني ١. جلسة ٢٠١٥/١/٥. حكم غير منشور.

(٦٧) يعتبر مرض العته من الناحية الطبية من أشد درجات التخلف العقلي؛ باعتبار أن ذكاء المصاب به يقل عن ٢٥ درجة؛ مما لا يستطيع معه إدارة أموره الشخصية، ولا يدرك طبيعة تصرفاته. أما الأبله؛ فيأتي بمرتبة تلي مرتبة المعتوه من درجات التخلف العقلي؛ إذ تراوح نسبة ذكائه بين ٢٥ و ٥٠ درجة، ويفتقر بذلك إلى القدرة على العناية بنفسه وإدراك حقيقة تصرفاته، ولا يستطيع التعبير عن إرادته وتوصيلها للغير. وأخيراً المأفون؛ إذ تراوح نسبة ذكائه بين ٥٠ و ٧٠ درجة، ويكون عمره العقلي في أقصاه من ٧ – ١٠ سنوات، ويفتقر إلى الإدارك والوعي الكامل وقدرته على التعبير عن إرادته. في هذا الشأن، انظر؛ عبد الله الطراونة/ المرجع السابق/ ص ٣٧١.

(٦٨) عبد الله الطراونة/ المرجع السابق/ ص ٣٧١ و ٣٧٩ وما بعدها.

تخلفاً عقلياً أو إعاقة عقلية، وللمحكمة - وفق سلطتها التقديرية - إما أن تقرر، بالنظر إلى تأثيرها على سلامة العقل والإدراك، أن المصاب بها يندرج تحت وصف المعتوه المحجور عليه لذاته، وإما أنه يندرج تحت وصف المريض الذي لا يتطلب سوى المساعدة القضائية، وذلك كله وفق الأحكام المقررة في القانون المدني، التي تنظم عوارض الأهلية القانونية والمساعدة القضائية(٦٩)، وبطبيعة الحال تحت رقابة محكمة التمييز.

ثانياً - رقابة محكمة التمييز:

من المقرر أن محكمة الموضوع في تقديرها لقيام حالة العته أو عدم قيامها تستقل في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقرير الأدلة والمستندات المقدمة فيها، والموازنة بينها واستنباط القرائن القضائية واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها من محكمة التمييز، إلا أن مناط ذلك أن تكون قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وأن تكون استدلالها مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها.

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز بأنه لما «كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت حالة العته والسفه والغفلة، بالمطعون ضده الرابع على عدة قرائن متساندة استنبطها من صور المستندات المقدمة في الدعوى إثباتاً لتصرفات واتفاقيات أبرمها، خلص إلى أنها تدل على فقدانه الإدراك، وعدم معرفته النافع من الضار، ومن الوكالة العامة المؤرخة ١٩٩٨/٥/٣ التي أصدرها للطاعن الأول، والأحكام القضائية العديدة التي تضمنتها حافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٩٩٩/١٢/١. وكان الثابت بالحكم أنه اقتصر على الإشارة إلى الأحكام القضائية المار ذكرها، ولم يبين مؤداها، ووجه استدلاله بها على ثبوت الحقيقة التي أسس عليها قضاءه، وكان لا يبين أثر هذه القرينة المعيبة في تكوين عقيدته، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويوجب تمييزه»(٧٠).

وفي السياق ذاته، قضت محكمة التمييز بأن: «العته خلل يصيب العقل؛ بحيث يصبح معه المريض قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يصل لدرجة الجنون، وتقدير العته هو من إطلاقات محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصله من التقرير الطبي»(٧١).

(٦٩) في أحكام المساعدة القضائية، انظر المادتين ١٠٧ - ١٠٨ من القانون المدني الكويتي.
(٧٠) الطعون بالتمييز رقم؛ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦/٢٠٠٠. أحوال شخصية. جلسة ٢٠٠١/٦/١٦. مشار إليه.
(٧١) الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ تجاري. جلسة ١٩٨٠/١١/١٢. مشار إليه.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: «تقدير حالة العته هو ما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى، فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه في ذلك سائغاً». وبأنه: «متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص استناداً إلى تقرير الطبيب الشرعي أن الطاعن مصاب بعته يمنعه من إدراك الأمور إدراكاً كاملاً وصحيحاً، فلا معاب عليه إن هو لم يأخذ أو يرد على بعض ما يسوقه الطاعن من قرائن مناهضة؛ إذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة مادام أنه انتهى إلى قيام حالة العته بدليل يحمل قضاءه؛ لأن أخذه بهذا الدليل يتضمن رد المسقط لما يخالفه». وبأن «العته آفة تصيب العقل وتعيب وتنقص من كماله، والمرجع في ذلك - على ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال - هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال. إذ كان ذلك، وكان ما يعني محكمة الولاية على المال وهي بسبيل بحث طلب الحجر، هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه، وفي نسبة العته إلى شخص بعينه تنحصر مهمتها في تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته؛ بما لا يمكنه معه أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات، وفي إدارته لأمواله، وفي فهمه للمسائل المالية الخاصة به. وهي في هذا الشأن لها مطلق الحرية في تقدير قيام حالة العته؛ باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى، فلا تخضع في قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً»[٧٢].

وحقيقة الأمر أنه لا يوجد تعارض بين إطلاق القول بأن تقدير قيام حالة العته وغيرها من عوارض الأهلية، هو مما تستقل به محكمة الموضوع، وإمكان النعي بمخالفة المحكمة لرأي الأطباء أو الخبراء في تقدير قيام الحالة الواقعية من ناحية، ووصف هذه الحالة من ناحية أخرى والطعن في حكمها بالتمييز.

فإن كان لا يؤخذ على المحكمة عدم تقيدها برأي الأطباء أو الخبراء أو الخصوم في إعطاء الوصف القانوني للحالة الواقعية، فإنها مع ذلك ملزمة أن تؤسس قضاءها على أسباب سائغة[٧٣]، وأن تكون استدلالها مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها بتحقق العته في إبرام التصرف من عدمه تحت رقابة محكمة التمييز[٧٤].

وإذا كان قد تم تحديد مفهوم العته وتمييزه عن غيره من عوارض الأهلية، وبيان سلطة محكمة الموضوع في تقدير حالة العته وحدود رقابة محكمة التمييز في هذا الشأن، فمن الأهمية تقييم التنظيم القانوني للعته في القانون الكويتي.

(٧٢) الطعن؛ ٢٣ لسنة ٤٤ ق. مشار إليه.

(٧٣) في هذا الشأن، انظر: محمد عبد العزيز/ المرجع السابق/ ص ٧٠٩.

(٧٤) الطعن بالتماس إعادة النظر الطعن (مصري) رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ القضائية – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣.

المبحث الثاني: تقييم التنظيم القانوني للعته في القانون الكويتي

عملاً بنص المادة ٩٩ من القانون المدني «تسري على تصرفات المعتوه الأحكام التي تخضع لها تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٨٧، نُصب عليه القيّم أو لم ينصب»؛ وذلك باعتبار أن المعتوه محجور عليه لذاته بنص المادة ١/٨٥ والحكم الصادر بالحجر عليه لهذا السبب هو بمثابة حكم كاشف لا منشئ.

مع ذلك، وفي الأحوال التي لا يكون فيها العته مشهوراً، ولم تكن المحكمة قد عينت قيّماً له، فإنه بمقتضى المادة ١٠٠ من القانون يقع تصرف المعتوه صحيحاً متى ما تمكن صاحب المصلحة من إقامة الدليل على أنه أبرم التصرف في حالة إفاقة.

وبذلك يكون المشرع الكويتي قد سار على نهج مغاير لنهج المشرع المصري الذي اعتبر جميع تصرفات المعتوه باطلة إذا صدرت بعد تسجيل قرار الحجر(٧٥)، وهو بذلك لم يفرق من جهة في الحكم بين تصرفات المعتوه وتصرفات المجنون من حيث البطلان، كما لم يعتبر من جهة أخرى المعتوه محجوراً عليه لذاته بل من تاريخ قرار الحجر وتسجيله إلا إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

وهو ما يتطلب البحث في التنظيم القانوني الحالي للعته وفق أحكام القانون الكويتي، ومن ثم مناقشة وطرح تنظيم قانوني مقترح للعته في ضوء التشريع المصري المقارن.

المطلب الأول: التنظيم القانوني الحالي للعته في القانون الكويتي

وفق أحكام القانوني المدني، تسري على تصرفات المعتوه - بصفة عامة - أحكام تصرفات الصغير المميز، بالنطاق المحدد بما جاء في كل من المادتين ٨٥ و ١٠٠ من هذا القانون.

أولاً - سريان أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٨٧ مدني:

لم يشأ المشرع الكويتي أن يساير مجلة الأحكام العدلية والقانون العراقي والقانون الأردني وغيرها من التشريعات ليكتفي بالقول إن المعتوه هو في حكم الصغير المميز، بل عمد إلى تقييد ما يثبت للمعتوه من أهلية بتلك التي يقررها المشرع للصغير المميز بوجه

(٧٥) عبد الودود يحيى/ الوجيز في النظرية العامة للالتزامات/ القسم الأول - مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية/ ١٩٩٤/ ص ٨٠ وما بعدها. سليمان مرقص/ المرجع السابق/ ص ٧٦٨ وما بعدها.

عام في المادة ٨٧ منه فقط، وذلك دون الأهليات الخاصة التي تقررها للصغير المميز في المواد التي تليها (المواد ٨٨ - ٩٥)[٧٦].

وقد جاء بصريح نص المادة ٩٩ من القانون المدني أن: «تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٨٧، نُصب عليه قيّم أو لم يُنصب».

وهو ما يعني، عملاً بنص المادة ١/٨٧، ٢ أن القانون الكويتي قد اعترف للمعتوه بأهلية ناقصة وجعل تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة كتلقي التبرعات أو الهبة أو الصدقة أو الهدية[٧٧]، في حين اعتبر التصرفات الضارة ضرراً محضاً باطلة؛ كمنح التبرعات أو الهبة. أما تصرفات المعتوه الدائرة بين النفع والضرر - شأن عقد القرض والكفالة فقابلة للإبطال لمصلحته، ما لم تلحقها الإجازة ممن نصب عليه قيّماً[٧٨].

وعلى ذلك؛ تثبت الصفة والمصلحة للقيّم[٧٩] على المحجور عليه دون غيره بالتمسك ببطلان التصرفات سالفة الذكر أو إبطالها. وفي هذا الشأن، قضت محكمة أول درجة بما يأتي: «وحيث إنه وهدياً بما تقدم، فلما كانت المحكمة قد أصدرت حكمها بالتمييز رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بالحجر على السيد/ ... وباعتباره محجوراً عليه من تاريخ ١/١/ ٢٠١١ وتعيين الهيئة العامة لشؤون القصر قيّماً عليه؛ وبالتالي تكون الصفة والمصلحة منعقدة للأخيرة بالدعاوى الخاصة بأموال المحجور عليه وتمثيله أمام القضاء دون غيره، ولا يحق لأحد أفراد أسرته، بمن فيهم أبناؤه، إقامة أي دعوى أو التدخل فيها عن المحجور عليه، وحيث إن تصرف المحجور عليه المطالب ببطلانه لم

(٧٦) المواد ٨٨ – ٩٢ تنظم أحكام الإذن للصغير المميز الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره في إدارة أمواله كلها أو بعضها. المادة ٩٣ تقرر للصغير المميز، أياً كانت سنه، أهلية التصرف فيما يعطى له من مال لأغراض نفقته. المادة ٩٤ تقرر الحق للصغير المميز عند بلوغه الخامسة عشرة أهلية إبرام عقد العمل إن كان غير محدد المدة. المادة ٩٥ تنص على أن للصغير المميز عند بلوغه الثامنة عشرة أهلية إبرام الوصية.

(٧٧) فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ٣٩٥.

(٧٨) في زواج وطلاق المعتوه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، انظر: فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ٣٩٥.

(٧٩) عملاً بنص المادة ١٣٨ من القانون المدني:
«١- تعين المحكمة، بناء على طلب إدارة شؤون القصر أو أي ذي شأن آخر، لمن كان محجوراً عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه، قيّماً، تكون له الولاية على ماله، في حدود ما يقضي به القانون.
٢- فإذا كان المحجور عليه كويتياً، ثبتت القوامة على ماله لإدارة شؤون القصر، وفقاً لما يقضي به القانون، ما لم تعين المحكمة قيّماً آخر».

يكن تصرفاً بإخراج حصصه من أملاكه بصوره عامة، وإنما تم نقل هذه الحصص من شركة لأخرى من بين الشركات التي يمتلك بها المحجور عليه، فلا يترتب عليه بالتالي ضياع حقوقهم المستقبلية، ولا يتحقق يقيناً في هذا الطلب المصلحة القانونية الشخصية سواء القائمة أو المحتملة؛ الأمر الذي يستوي معه عدم القبول»[٨٠].

كما أنه يثبت لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد طبيعة تصرف المعتوه على ضوء تصنيف التصرفات القانونية أعلاه، ومدى لزوم إجازة القيّم له للقضاء بصحته وتحقق هذه الإجازة من عدمه.

وفي ذلك، قضت محكمة أول درجة في معرض الدفع ببطلان الكفالة الشخصية في عقد تسهيلات مصرفية لعته الكفيل والتمسك بأن الكفالة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر - وتم تأييده من محكمة التمييز[٨١] - بأنه: «من المقرر في قضاء التمييز أن الكفالة عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته إلى ذمة المدين في تنفيذ التزام عليه بأن يتعهد بأدائه إن لم يؤده المدين، وذلك طبقاً لما عرفه به القانون المدني في المادة ٧٥٤ بما مؤداه أن الكفالة تقتضي وجود التزام مكفول في ذمة المدين الأصلي، كما تفترض وجود عقد بين الكفيل والدائن يرتب التزاماً في ذمة الكفيل بتنفيذ الالتزام الأصلي إن لم ينفذه، فيكون التزام الكفيل التزاماً تابعاً للالتزام الأصلي. ولما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة قيام المحجور عليه والمدعى عليه الثالث ابن المحجور عليه بالتوقيع على عقد تسهيلات مصرفية مؤرخ ٢٠١٣/٦/٢، وقد تم توقيع المحجور عليه ككفيل متضامن مع المدعى عليه الثالث، وتستخلص معه المحكمة، حسبما تبين سلفاً من وقائع ومستندات الدعوى، قيام حالة العته وانطباقها على إرادة المحجور عليه ولم يثبت المدعى عليهم خلافه؛ مما تخلص معه المحكمة إلى أن المحجور عليه كان في حالة عته وقت إبرام التصرف. وحيث إنه عن طلب المدعي بصفته ببطلان عقد الكفالة واحتياطياً بإبطال هذا العقد واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار محل البطلان. وحيث إنه هدياً بما سبق ولما كان ذلك وتأسيساً على ما سلف بيانه .. لا تعتبر معه المحكمة التصرف ذاك ضرراً محضاً؛ مما تقضي معه المحكمة برفض طلب بطلان عقد الكفالة. وحيث إنه عن طلب إبطاله فإن العقد دائر بين الضرر والنفع؛ ومن

(٨٠) حكم أول درجة؛ القضية رقم؛ ٢٠١٨/٥١٦٥ تجاري مدني كلي حكومة/٣٠. جلسة ٢٠١٩/٤/٣٠. حكم مشار إليه. في المعنى ذاته، انظر: الطعن بالتمييز؛ ١٨٥٠، ٢٠٣٤ لسنة ٢٠١٨ تجاري/١. جلسة ٢٠١٨/١٢/١٩. حكم غير منشور.

(٨١) الطعنان بالتمييز؛ ١٣، ١٥ لسنة ٢٠١٧ أحوال شخصية. جلسة ٢٠١٧/٤/٢٠. مشار إليه.

ثم جاز للقيم المطالبة بإبطاله، وهو ما تقضي معه المحكمة والحال كذلك بإبطال عقد الكفالة واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار»[٨٢].

وفي معرض بحث سلطة محكمة الموضوع في مدى إجازة القيّم للتصرف الصادر عن المعتوه، قضت محكمة التمييز في حكم حديث لها حول المقصود بالنفع والضرر للتصرف القانوني بأنه: «تلك التي بمقتضاها يأخذ الشخص ويعطي بغض النظر عن مدى ما يخلص له شخصياً من نفع أو خسارة نتيجة أخذه وعطائه؛ إذ العبرة هنا بطبيعة العقد ذاته وليس بمدى ما يترتب عليه في النهاية من غنم أو غرم.. ولا ينال منه تمسك الطاعنين بنفع التصرف للمحجور عليه؛ إذ إن مجرد العته كاف لإبطال التصرف الصادر عن المعتوه حتى ولو تجرد من أي ضرر أو غبن بالمعتوه، ما لم تلحقه الإجازة، وقد خلت الأوراق مما يفيد إجازة هذا التصرف من مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون القصر المنوط به دون غيره إجازة هذا النوع من التصرفات؛ عملاً بالمادة السابعة من القانون ٦٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئة العامة لشؤون القصر»[٨٣].

وإثبات إجازة القيّم لتصرفات المحجور عليه للعته، الدائرة بين النفع والضرر للعته، يقع على عاتق من يتمسك به وله مصلحة بذلك، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في جميع الأحوال وتقرير تحقق هذه الإجازة أو عدم تحققها. وتطبيقاً لذلك، وعلى الرغم من تمسك الطاعن (بنك) بصحة الكفالة التضامنية في عقد تسهيلات مصرفية مقدمة من محجور عليه للعته؛ على سند من أن الكفالة قد عادت عليه بالنفع؛ ومن ثم يجوز لصاحب الولاية عليه أن يقره، وهو ما قامت به الهيئة العامة لشؤون القصر؛ بصفتها القيّم عليه من إقرارها التصرف موضوع التداعي (عقد التسهيلات) وتسلُّم جزء من المقابل النقدي للتصرف، بما لا يحق لها التمسك بإبطاله لسبق إجازتها له، إلا أن محكمة التمييز قد التفتت عن هذا الدفع المجرد مع خلو الطعن من الأوراق والمستندات المؤيدة لإجازة الهيئة المذكورة للتصرف[٨٤].

(٨٢) حكم أول درجة؛ القضية رقم؛ ٢٠١٨/٥١٦٥ تجاري مدني كلي حكومة/٣٠. جلسة ٢٠١٩/٤/٣٠. حكم مشار إليه.

(٨٣) الطعن بالتمييز؛ ٣٠٨٩، ٣٤٢٥، ٣٤٣٩، ٣٤٥١ لسنة ٢٠١٩ تجاري/٤. جلسة ٩/١٠ ٢٠٢٠. مشار إليه.

(٨٤) الطعنان بالتمييز؛ ١٣، ١٥ لسنة ٢٠١٧ أحوال شخصية. جلسة ٢٠١٧/٤/٢٠. مشار إليه.

وفي سلطة القيّم اتخاذ إجراءات مستعجلة لحفظ مصالح المعتوه ورقابة محكمة التمييز على تقدير محكمة الموضوع لتوافر حالة الاستعجال، فإنه، بصدد حكم ابتدائي مؤيد بحكم الاستئناف، رفض الطلب المستعجل المبدى من القيّم على المحجور عليه بوقف التصرف أو التعامل على حصص الشركات المطعون على عقودها بالبطلان، ووقف استخدام الحقوق الناتجة من الحصص في الجمعيات العمومية أو في مجالس الإدارات، ووقف توزيع الأرباح وجميع المزايا المالية الناتجة عنها؛ وذلك لصدورها بناء على الوكالتين الصادرتين عن المحجور عليه لنجليه خلال الفترة التي اعتبر فيها المحجور عليه معتوهاً على ما أورده بأسبابه من أن النزاع في أهلية المحجور عليه بدأ من عام ٢٠١٥، وفق حكم التمييز بما لا يتوافر معه شرط الاستعجال؛ ومن ثم قضت محكمة التمييز بأن: «هذه الأسباب غير سائغة؛ إذ لا يستدل بطريق اللزوم العقلي من بدء النزاع في دعوى توقيع الحجر منذ عام ٢٠١٥ على انتفاء شرط الاستعجال، كما أنه لم يستقر تعيين الطاعن بصفته قيّمًا على المحجور عليه إلا بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ وأقيمت الدعوى الماثلة في ٢٠١٧/٩/٢٧؛ بما لا يكون معه قد مرَّ سوى مائة وستين يوماً؛ بما لا ينتفي معه شرط الاستعجال، .. فضلاً عن أن المطعون ضدهن من العاشرة إلى الثانية عشرة قدمن المستندات التي يستدل منها على توافر شرط الاستعجال، وأثبتن فيها أن الشركاء الذين آلت إليهم كامل ملكية المحجور عليه محل التداعي في الدعوى الموضوعية قاموا بتوزيع الأرباح عن عام ٢٠١٦ بمبلغ مائة مليون دينار - بعد تاريخ التنازل - محل المنازعة؛ مما قد يستدل منه أيضاً على توافر شرط الاستعجال، وحوت الحافظة صورة ضوئية من المستند المعنون إيضاحات حول البيانات المالية في ٢٠١٦/ ٩/٣٠، يثبت ما يثرنه في البند الخامس عشر منه، وتمسكن بذات الدفاع في المذكرة المقدمة منهن بذات الجلسة أن ما جاء في هذا المستند يمثل في حد ذاته خطراً داهماً بحقوق المحجور عليه، وكان ذلك هو عين ما تمسك به الطاعن بصفته في صحيفة استئنافه، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يمحصه على الرغم من أنه بما قدم من مستندات يعتبر دفاعاً جوهرياً ... مما يعيبه ويوجب تمييزه»[٨٥].

ثانياً - نطاق معاملة المعتوه قانوناً هو النطاق ذاته لمعاملة الصغير المميز:

المعتوه في القانون الكويتي، شأنه كالصغير والمجنون، محجور عليه لذاته؛ إذ قضت المادة ١/٨٥ من القانون المدني صراحة بأن: «الصغير والمجنون والمعتوه محجورون

(٨٥) الطعن بالتمييز؛ ١٨٥٠، ٢٠٣٤ لسنة ٢٠١٨ تجاري/١. جلسة ٢٠١٨/١٢/١٩. مشار إليه.

لذاتهم»؛ وبناء عليه يعامل المعتوه معاملة الصغير المميز في شأن التصرفات المنوه عنها، وذلك من التاريخ الثابت والمحدد لإصابة الشخص بالعته بالحكم الصادر بالحجر عليه وتنصيب قيّم لإدارة شؤونه.

كما أنه عملاً بنص المادة ١٠٠ من القانون، تسري أحكام تصرفات الصغير المميز على التصرفات الصادرة عن الشخص حال ثبوت إصابته بالعته، وكان هذا العته مشهوراً وقت إبرامها، ولو لم يصدر في مواجهته حكم بالحجر، ولم ينصّب عليه قيّم.

١ - الحجر على المعتوه:

لما كان المعتوه في القانون الكويتي محجوراً عليه لذاته، شأن الصغير والمجنون؛ أي بحكم كاشف، يقضي به القاضي من تاريخ ثبوت العته؛ أي من تاريخ الإصابة بهذه العله.

أ - حكم الحجر كاشف:

المعتوه محجور عليه لذاته، أي بحكم القانون؛ لذا فإن الحكم الذي يصدر عن القاضي ليس حكماً مقرراً للعته بل كاشفاً له.

ومن الأحكام المقررة بالقانون المدني الكويتي في المواد ٨٤، ٨٥، ٨٧، ١٠٠ سالفة الذكر أن: «العته خلل في العقل لا يعدم الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب، ثانياً: أن المعتوه محجور عليه لذاته؛ أي بحكم الشرع وبغير حاجة إلى تدخل القاضي؛ أي أن الحكم بالحجر كاشف وليس منشئاً له، كما أنه لا يجب إشهار هذا الحكم، ثالثاً: أن تصرفات المعتوه باطلة إن كانت ضارة به ضرراً محضاً، وصحيحة إن كانت نافعة به نفعاً محضاً، وهي معرضة للإبطال إن كانت دائرة بين الضرر والنفع»[٨٦].

ومن ثم لا يتطلب حكم القاضي لثبوت الحجر ذاته، بل إن مهمة القاضي تقتصر على تحري حالة العته لدى المدعي وتقريرها حال ثبوتها عنده؛ بما يملكه من سلطة تقديرية بحكم الحجر عليه المقرون بتعيين قيّم عليه، مع تحديد تاريخ إصابته بالعته المعتبر في حكم تصرفاته القانونية من الصحة والبطلان، وهو التاريخ الذي يكون - في الغالب - سابقاً على تاريخ رفع دعوى الحجر، وبطبيعة الحال يكون سابقاً على تاريخ إصدار

(٨٦) حكم أول درجة؛ القضية رقم؛ ٢٠١٨/٥١٦٥ تجاري مدني كلي حكومة/٣٠. جلسة ٢٠١٩/٤/٣٠. مشار إليه. في المعنى ذاته، انظر: القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢١ أسرة العاصمة وتصحيح الأسماء وحكومة. جلسة ٣/٩/ ٢٠٢١. مشار إليه.

الحكم بالحجر عليه[٨٧]. وهذا هو مكمن الخلاف الجوهري بين العته من جهة والسفه والغفلة من جهة أخرى بالنسبة إلى حكم التصرفات القانونية الصادرة منهم.

فإذا كان يكفي، وعلى التفصيل السابق ذكره، أن يتحقق قبل الحكم بالحجر للسفه أو الغفلة الدليل على هذه الحالة القانونية دون حاجة - كما عبرت محكمة التمييز - إلى تقصي «تاريخها، باعتبار أنه ليس ركناً من أركان الحكم بالحجر للسفه أو الغفلة»[٨٨]، فإن حكم الحجر الذي يصدر على سند من حالة العته يتطلب لزاماً - من وجهة نظرنا - تحديد تاريخ تحققها باعتباره هنا من أركان الحكم؛ عملاً بنص المادة ١/٨٥من القانون المدني؛ من أن المعتوه محجور عليه لذاته من تاريخ تحقق إصابته بالحالة الصحية أو الذهنية.

ب - الحجر من تاريخ ثبوت العته:

في شأن بسط رقابة محكمة التمييز سلطتها في تحديد التاريخ الفعلي للعته وتقرير سريان حكم تصرفات الصغير المميز على جميع تصرفات المعتوه من هذا التاريخ، وفي دعوى بتوقيع الحجر من الطاعنات على المطعون ضده (الأب) منذ بداية عام ٢٠١١ تاريخ إصابته بالمرض (الزهايمر) وأضحى بذلك غير مدرك لما حوله؛ بما لا يستطيع معه إدارة أمواله وشؤون حياته، وقد تأكد ذلك بتوقيع الكشف عدة جهات متخصصة، اتفقت جميعها على تدهور قدراته المعرفية وعدم إدراكه لما حوله نتيجة إصابته بالعته، إلا أن محكمة أول درجة في حكم لها، مؤيد بالحكم الاستئنافي، اعتبرته محجوراً عليه لذاته للعته منذ تاريخ ٢٠١٢/٦/١؛ مما حملهن على الطعن في هذا الحكم أمام محكمة التمييز، التي عدلت بدورها تاريخ الحجر من ٢٠١١/١/١ بتقريرها أن: «الثابت من تقارير كافة اللجان التي ندبت لتوقيع الكشف الطبي على والد المستأنفات والمستأنف ضدهم أنه يعاني من حالة عته لا يرجى زوالها، وأنها

(٨٧) لذلك، اقتصرت المادة ٤ من قانون التسجيل على القول: «تقيم المحكمة قيّماً على المحجور عليه للجنون أو العته أو الغفلة، ويتصرف القيّم في أموال المحجور عليه في حدود ما تقضي به المحكمة». وهكذا، يقصر قانون التسجيل مهمة المحكمة على تعيين القيّم على المعتوه وتحديد ولايته. فهو لا يتطلب حكم القاضي لثبوت الحجر ذاته، تاركاً أمره لمجلة الأحكام العدلية التي كانت تقضي بأن المعتوه محجور عليه لذاته.

(٨٨) الطعن بالتمييز؛ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٠٠/٢٠٦ أحول شخصية. جلسة ٢٠٠١/٦/١٦. مشار إليه. في المعنى ذاته؛ القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢١ أسرة العاصمة وتصحيح الأسماء وحكومة. جلسة ٣/٩/ ٢٠٢١. مشار إليه.

تؤثر على إدراكه وملكاته العقلية وقدرته على الفهم وإدراك الأمور من حوله، وتجعله غير قادر على تصريف شؤونه وإدارة أمواله، ولا ينال من ذلك ما وجهه المستأنف ضدهم من طعون واعتراضات على التقارير الطبية التي أودعت أمام محكمة أول درجة؛ إذ جاء التقرير الطبي المودع أمام محكمة الاستئناف مؤيداً لما انتهت إليه تلك التقارير من إصابة والد الخصوم بالعته اعتباراً من مطلع ٢٠١١، وكانت المستأنفات قد طلبن أمام محكمة أول درجة اعتبار والدهن محجوراً عليه منذ بداية عام ٢٠١١، حسبما ورد بتقرير الطب النفسي الشرعي. وإذ كان الحكم المستأنف قد انتهى صحيحاً إلى اعتبار والد المستأنفات محجوراً عليه للعته وتثبيت الهيئة العامة لشؤون القصر قيّماً عليه، فإن المحكمة تقضي بتأييده في هذا الشق إلا أنها تعدل تاريخ اعتباره محجوراً عليه إلى ٢٠١١/١/١»[٨٩].

وفي حكم حديث لمحكمة التمييز حول الانتقاص من أهلية والد الطاعنات المحجور عليه في الطعن أعلاه من تاريخ إصابته بالعته وليس من تاريخ الحجر عليه وتنصيب قيّم عليه، قضت بأنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن حجية الأحكام نسبية، تقتصر على من كان طرفاً في الخصومة التي فصل فيها الحكم، إلا أن حكم الحجر حجيته مطلقة في مواجهة الكافة، والقضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته يعتبر إخلالاً بحجيته ما دام أنه قطع بقيام حالة العته لدى المحجور عليه وقت حصول التصرف ... لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الطعنين بالتمييز رقمي ١٥ / ١٣ لسنة ٢٠١٥ أحوال شخصية، أنه قضى بتوقيع الحجر على .... للعته وحدد في منطوقه وأسبابه التي قام عليها ميقاتاً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه إلى ٢٠١١/١/١، وبالتالي بات فاقد الأهلية لا من تاريخ صدور الحكم بل من التاريخ الأخير. وإذ طلبت الهيئة العامة لشؤون القصر التي انتصبت قيماً عليه بطلان عقد الدمج والتعديل المقيد برقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٥، الذي تنازل بموجبه عن كامل حصصه في شركة مؤسسة ... وأولاده إلى شركة مجموعة ...القابضة وشركة مجموعة ... الدولية للتجارة العامة والمقاولات لعدم توافر أهليته وقت إبرامه، وكان هذا العقد من التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر، فيكون طلب إبطاله في محله، ويتعين إجابة الهيئة إليه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلانه، وهو ما يستوي من حيث الأثر مع إبطاله في خصوص هذه الدعوى، فإنه يكون انتهى

(٨٩) الطعنان بالتمييز؛ ١٣، ١٥ لسنة ٢٠١٧ أحوال شخصية. جلسة ٢٠١٧/٤/٢٠. مشار إليه.

إلى نتيجة صحيحة، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعنون من انعقاد التصرف صحيحاً لصدوره قبل تنصيب قيّم على المحجور عليه، ولعدم شيوع حالة العته وقت إبرامه؛ إذ إن الحكم الصادر بتوقيع الحجر رد حالة العته التي اعترت المحجور عليه إلى ٢٠١١/١/١؛ وبذا يكون قد قطع في منطوقه وأسبابه التي قام عليها بقيام حالة العته لدى المحجور عليه وقت حصول التصرف الذي صدر بعد هذا التاريخ؛ بما لا حاجة معه لإعمال أحكام المادة ١٠٠ من القانون المدني»[٩٠].

(٢) - ثبوت اشتهار العته:

جاء في نص المادة ١٠٠ من القانون المدني أنه: «إذا كان جنون الشخص أو عته مشهوراً، أو كانت المحكمة قد عينت له قيماً، افترض أنه أبرم التصرف في حالة جنونه أو عته على حسب الأحوال، وإلا افترض أنه أبرم التصرف في حالة صحته، وذلك كله ما لم يتم الدليل على عكسه».

وأفصحت المذكرة الإيضاحية أن «المادة ١٠٠، تعرض لإثبات الجنون أو العته، وإذا كانت القاعدة العامة هي أن يفترض في الشخص، عند إجرائه تصرفاً ما أن الإرادة كانت متوافرة لديه حال إبرامه، ما لم يثبت العكس، وهي القاعدة التي سبق للمشرع أن قننها في المادة ٢/٢٣، إلا أنه أراد أن يأخذ بحكم مغاير في صدد المجنون أو المعتوه، عندما يكون جنونه أو عته مشهوراً، أو عندما يكون القاضي قد عين له قيماً ليقرر في هذه الحالة وتلك افتراض إبرام التصرف حالة الجنون أو العته؛ ليلقي بذلك عبء إثبات إبرام التصرف، حالة الإفاقة، على من يدعيه، وهو حكم يجد له ما يبرره ويسوغه؛ إذ إن الشخص الذي يشتهر عنه الجنون أو العته، أو ذاك الذي يعين له القاضي قيماً، يكون في أغلب أوقاته فريسة هذا الأمر أو ذاك؛ بحيث تتمثل فترات إفاقته إن وجدت، قليلة عارضة، وقد أراد المشرع أن يتماشى مع الغالب، فيفترض حصوله ليلقي بذلك عبء إثبات النادر على من يدعيه»[٩١].

وعلى ذلك؛ وفي حال عدم صدور حكم بتعيين قيّم على الشخص، افترض أن تكون الإرادة متوافرة لديه عند إجرائه تصرفاً ما، وهذا ما لم يثب أنه مصاب بعته مشهور حال

(٩٠) الطعن بالتمييز؛ ٣٠٨٩، ٣٤٢٥، ٣٤٣٩، ٣٤٥١ لسنة ٢٠١٩ تجاري/٤. جلسة ٢٠٢٠/٩/١٠. مشار إليه.

(٩١) المذكرة الإيضاحية/ مشار إليها/ ص ٥٣.

إبرام هذا التصرف؛ إذ إن القاعدة العامة هي سلامة التصرف بمؤدى تقرير قرينة عدم اشتهار العته. بالمقابل، لا يحول دون التمسك بصحة تصرف من كان عته مشهوراً، أو كانت المحكمة قد عينت له قيماً في الأحوال التي يقام فيها الدليل على أن المعتوه قد أبرم هذا التصرف في حالة إفاقته.

أ - قرينة عدم اشتهار العته:

يكون العته مشهوراً عندما يكون معلوماً عن صاحبه من كثرة الناس الذين يخالطونه[٩٢]، وتقدير العته أهو مشهور أم غير مشهور مرده لسلطة محكمة الموضوع، وتحت رقابة محكمة التمييز.

وتطبيقاً لذلك، وفي دعوى تمسكت فيها الطاعنتان بسبق طلب اعتبار مورثتهما (الأم) محجوراً عليها منذ ٢٠٠٣/١١/١؛ على سند أن مرض الشيخوخة قد أصابها بحالة عته مشهور؛ مما أفقدها القدرة على الإدراك، وندبت المحكمة في تلك الدعوى لجنة من الطب النفسي للكشف على المورثة لبيان حالتها العقلية، إلا أن المطعون ضدهم حالوا دون تنفيذ الحكم بمنع اللجنة من أداء مأموريتها، وتوفيت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨، وكانت قد أصدرت إلى المطعون ضده الأول توكيلاً يبيح إدارة أموالها والتصرف فيها، فما كان منه إلا أن استأثر بكثير من هذه الأموال لنفسه، وأخذ كثيراً من المبالغ المودعة لدى البنوك بالاشتراك مع باقي المطعون ضدهم، كما استولى المطعون ضدهم على بعض العقارات المملوكة للمورثة بناء على تصرفات صادرة عنها وهي فاقدة الأهلية؛ لذلك فقد أقامتا الدعوى بطلب ندب خبير لحصر عناصر تركة مورثتهما من مبالغ وعقارات، وبيان ما استأثر به منها المطعون ضدهم حال حياة المورثة منذ فقد أهليتها بالتاريخ المذكور. حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، الذي تأيد من محكمة الاستئناف؛ مما حمل الطاعنتين للطعن على هذا الحكم بطريق التمييز.

قضت محكمة التمييز بأنه: «وحيث إنه عن طلب بطلان عقد الهبة المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١٢ الصادر عن مورثة الطرفين إلى المستأنف ضده الثاني، فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن النص في المادة ١٠٠ من القانون المدني على أنه: «إذا كان جنون الشخص أو عته مشهوراً أو كانت المحكمة قد عينت له قيّماً، افترض أنه أبرم التصرف في حالة جنونه أو عته على حسب الأحوال، وإلا افترض أنه أبرم التصرف في حالة صحته، وذلك كله ما لم يقم الدليل على عكسه»، وهو ما يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية

(٩٢) عبد الحي حجازي/ المرجع السابق/ ص ٤٣٠.

من أن «الأصل هو توافر الإرادة لدى الشخص عند إجرائه تصرفاً ما لم يثبت العكس، إلا أن المشرع رأى بشأن المجنون والمعتوه أن يأخذ بحكم مغاير، عندما تكون حالة الجنون أو العته مشهورة، أو كانت المحكمة قد عينت قيّماً، فقرر أنه اعتباراً من هذا الوقت يفترض أن يكون إبرام التصرف في حالة الجنون أو العته؛ ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن التصرف أبرم في حالة الإفاقة على من يدعيه. وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وبحث الدلائل والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها ببعضها الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه ولو كان محتملاً، كما أن لها تقدير قيام حالة العته لدى أحد المتعاقدين؛ باعتبار أن ذلك مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله. لما كان ذلك وكان الثابت من التقرير المؤرخ ٢٠١٢/٨/٢٥ الصادر عن وزارة الصحة - مركز الكويت للصحة النفسية - والصادر عن اللجنة الطبية المندوبة من هذه المحكمة أنه ورد فيه أن مورثة الطرفين كانت تعاني من جلطات دماغية إلى ما قبل ٢٠٠٣/١١/١، وأن هذه الجلطات لازمتها حتي وفاتها عن عمر يناهز ٨٧ سنة، بالإضافة إلى نوبات متكررة من الخلط الذهني الحادّ، وأن من شأن هذه الجلطات والخلط الذهني الحاد أن يؤدي بالمصاب إلى حالة العته وفقدان الإدراك والوعي، كما هو مدون في الملف الطبي الخاص بها في المستشفى الأميري؛ ومن ثم فقدان الأهلية والتصرفات في تلك النوبات، وأن تاريخ الإصابة بالخلط الذهني الحاد والجلطة الدماغية في ٢٠٠٣/١/١؛ وهي تؤثر على الوعي والإدراك، وأنه بحسب التقارير الواردة في ملفها الطبي فإن الخلط الذهني والجلطات الدماغية من شأنها أن تؤثر على الوظائف المعرفية والقدرات الذهنية والإدراكية، ولا يمكن الجزم بعدم الإصابة بالعته، وكانت المحكمة تطمئن إلى ما جاء في هذا التقرير، الذي يدل على توافر حالة عته بالمورثة منذ إصابتها في ٢٠٠٣/١/١، أفقدتها الإدراك والوعي، وهو ما يترتب عليه فقدان الأهلية، كما أن شواهد الحال من تردد المورثة على المستشفيات وخضوعها للعلاج من هذه الحالة منذ تاريخ الإصابة حتى وفاتها، وأن هذا الأمر كان معلوماً بها؛ مما تستخلص منه المحكمة أن حالة العته هذه لدى المورثة كانت مشهورة؛ ومن ثم يترتب عليه بطلان التصرفات الصادرة عنها كافة اعتباراً من تاريخ توافر حالة العته المشار إليه، وإذ كان عقد الهبة الصادر عن المورثة إلى المستأنف ضده الثاني صادراً عنها بعد توافر حالة العته لديها وضاراً ضرراً محضاً فإنه يكون باطلاً، ويضحى طلب المستأنفتين ببطلانه له سنده من الواقع وصحيح القانون وتقضي المحكمة به»[٩٣].

(٩٣) الطعن بالتمييز؛ ١٥٤٣ لسنة ٢٠١١ مدني/١. جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧. مشار إليه.

وفي دعوى بطلب الهيئة العامة لشؤون القصر بصفتها قيّماً على المحجور عليه ببطلان عقد الكفالة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢ والخاص بشركة/ .....للتجارة العامة والمقاولات والملحق بعقد التسهيلات المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢؛ على سند أنه قام والمدعى عليه الثالث ابن المحجور عليه بالتوقيع على العقد المذكور بحد أقصى ١٦٩٠٠٠٠٠ د.ك ستة عشر مليوناً وتسعمائة ألف دينار كويتي لدى بنك .....، وقد تم توقيع المحجور عليه ككفيل متضامن دون حصوله على أي فائدة أو عائد، وأن عقد الكفالة هو عمل من أعمال التبرع، يلزم للكفيل فيه أهلية التبرع التي يفتقدها المحجور عليه؛ إذ تعد من الأعمال الضارة به ضرراً محضاً؛ ومن ثم يقع ذلك العقد باطلاً. طلب البنك بالمقابل الحكم برفض الدعوى باعتبار أن المحجور عليه كان يتمتع بالإدراك والتمييز، ويتعامل مع البنوك، ويباشر نشاطه، ويدير تجارته وجميع أملاكه، ويوقع المعاملات بإدارات التوثيق المختصة، ويشارك في احتفالات عامة ومؤتمرات، وتسلم له جوائز بتواريخ مختلفة عن الفترة من ٢٠١٢/٥/١٢ حتى ٢٠١٤/٥/٢٧، وقدم للتدليل على ذلك عدة صور فوتوغرافية من مجلات وصحف، وتمسك بالتحقق مما إذا كانت الكفالة المدعي ببطلانها قد تمت حال اشتهار العته لديه من عدمه خلال هذه الفترة.

انتهت محكمة التمييز إلى ثبوت اشتهار العته والالتفات عن دفوع البنك بأن تصرف المعتوه قد صدر في حالة إفاقة بما تمسك به من قرائن على النحو سالف الذكر، وذلك بقضائها بأنه «أولاً: في حالة انعدام الدليل في إثبات العته فإن الأصل صحة الإرادة بقرينة عدم اشتهار العته وعدم صحتها في حالة الاشتهار؛ فالعبرة بالدليل المثبت أو المنفي للعته ولا يصل إلى القرينة إلا بانعدامه؛ بدليل أن المشرع في المادة ١٠٠ من القانون المدني قد أردف بعد بيان القرينة بقوله: وذلك كله ما لم يقم الدليل على عكسه، وهو ما أشارت إليه محكمة التمييز من أن القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر إخلالاً بحجيته مادام أنه لم يقطع بقيام حالة العته لدى المحجور عليه وقت حصول التصرف. ومفهوم المخالفة أنه إذا قطع بقيام حالة العته فلا يصار إلى قرينة الاشتهار. ثانياً: يقع عبء الإثبات على مدّع خلاف ما سبق. ثالثاً: إذا استند الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي إلى واقعة فصل فيها، فإنه لا يجوز المجادلة في صحة هذه الواقعة في ذاتها ..... . رابعاً: إذا عجز مدعي صحة الإرادة صار الحكم في التصرفات على نحو ما سلف بشأن تصرفات المعتوه»[٩٤].

(٩٤) حكم أول درجة؛ القضية رقم؛ ٢٠١٨/٥١٦٥ تجاري مدني كلي حكومة/٣٠. جلسة ٢٠١٩/٤/٣٠. مشار إليه.

كما قضت محكمة التمييز بأن: «تقدير قيام حالة العته الشائع وقت وقوع التصرف من عدمه هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى، الذي لا تخضع فيه محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز متي كان استخلاصها سائغاً، كما لها تقدير أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها منها ما دامت لم تخرج بأقوال الشهود عما قد يؤدي إليه مدلولها...»[٩٥]، وبأن «القرينة التي وضعها المشرع لافتراض أن التصرف قد صدر في حالة الجنون أو العته لا تقوم إلا من وقت اشتهار هذه الحالة أو من وقت تعيين المحكمة للقيّم. وأن تقدير قيام حالة العته الشائع وقت وقوع التصرف من عدمه هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى، الذي لا يخضع فيه قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز متى كان استخلاصه سائغاً»[٩٦].

وفي إطار رقابة محكمة التمييز، التي انتهت إلى اشتهار عته المحجور عليه بخلاف ما قضت به محكمة الموضوع، قُضي بأنه لما «كان الحكم النهائي الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٠٥/٦٠٧ أحوال شخصية بتعيين الهيئة المطعون ضدها قيّماً على المحجور عليه لم يصدر إلا في ٢٠٠٥/٧/٢٣ بعد تاريخ عقد القرض موضوع النزاع الذي أبرم في ٢٠٠١/٣/١٢، وبعد صدور الحكم الملتمس فيه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ واستئنافه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢، الذي قضى بإلزامه سداد الدين الناشئ عن العقد سالف البيان وفوائده. وإذ لم تدّع المطعون ضدها الأولى بأن عته المحجور عليه كان مشهوراً قبل صدور الحكم النهائي بالحجر وتعيينها قيّماً عليه أو في وقت إبرامه لعقد القرض واختصامه في الدعوى المشار إليها واستئنافها، وقد خلت الأوراق مما يفيد ذلك؛ ومن ثم تكون جميع الإجراءات المتعلقة بإعلان شخص المحجور عليه بصحيفة الدعوى واستئنافها سالفي البيان، قد تمت صحيحة ويضحى تمثيله في تلك الإجراءات مبرأً من البطلان، كما تكون تصرفاته السابقة على الحكم بتوقيع الحجر عليه - ومنها عقد القرض محل النزاع - صحيحة، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول التماس إعادة النظر شكلاً؛ لعدم تمثيل المحجور عليه تمثيلاً صحيحاً في الحكم الملتمس فيه، على الرغم من عدم جواز الالتماس؛ ورتب على ذلك قضاءه في الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ واستئنافه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢؛ تأسيساً على توجيه الإعلان بصحيفتها إلى شخص المحجور عليه دون اختصام الهيئة المطعون ضدها الأولى بصفتها قيّمة عليه على الرغم من أن الحكم الصادر بتوقيع الحجر لم

(٩٥) الطعن بالتمييز؛ ١٣٢١، ١٣٢٢ لسنة ٢٠١٩ مدني/١. جلسة ٢٠١٧/١٠/٣٠/ مشار إليه.

(٩٦) الطعن بالتمييز؛ ٢٠٠٢/٢٨٤ مدني. جلسة ٢٠٠٣/١١/٣. حكم غير منشور.

يصبح نهائياً إلا في تاريخ لاحق على صدور الحكمين المقضي بإلغائهما، كما قضى ببطلان عقد التسهيلات المصرفية اعتماداً على أن إبرامه كان في تاريخ لاحق، وهو ٢٠٠١/٣/١٢؛ استناداً إلى عته المحجور عليه دون أن يورد في أسبابه ما يدل على أن عته المذكور كان مشهوراً وقت إبرامه لهذا العقد، وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن»[٩٧].

ب - إبرام التصرف في حالة الإفاقة:

كما الشأن في تقدير قيام العته، فإن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية أيضاً في تقدير تحقق حالة الإفاقة وقت إبرام المعتوه للتصرف القانوني؛ أي الحالة التي يستوفي فيها المعتوه الإدراك والتمييز المطلوبين لإبرام التصرف القانوني، والقضاء تبعاً لذلك بصحة هذا التصرف دون أن يعد إخلالاً بحجية الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته.

وتطبيقاً لذلك، وفي دعوى تمسك فيها شقيق المحجور عليه للعته في ٢٠٠٢؛ بصفته قيّماً عليه، بإبطال عقد القرض المحرر بين شقيقه والبنك الطاعن في غضون شهر يونيو ٢٠٠٦؛ أي بعد صدور حكم الحجر. وبعد أن قضت المحكمة بإبطال عقد القرض بتأييد حكم محكمة الاستئناف، الذي طعن فيه البنك بطريق التمييز على سند من أن المحجور عليه وقت توقيع عقد القرض لم يكن في حالة عته، بل كان في حالة إفاقة، ويبين ذلك حضوره لمقر البنك بمفرده وتعامله مع موظفي البنك دون أن يلاحظ عليه أحد منهم أن ثمة أمارات لعته أو اختلال لفكر أو اضطراب في تصرفاته.

قضت محكمة التمييز بأن: «هذا النعي مردود عليه؛ ذلك أن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وفي تقدير ما يقدم إليها من الدلائل والمستندات، وفي فهم ما يقدم إليها من القرائن، وفي موازنة بعضها ببعضها الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها واطّراح ما عداه ولو كان محتملاً، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق، وهي غير مقيدة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم، وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه؛ لأنه في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها ... . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل للحكم الابتدائي قد انتهى في حدود السلطة التقديرية لفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وما قدم منها من قرائن - إلى القضاء بإبطال عقد القرض المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٨؛ استناداً إلى أن البنك الطاعن قد أبرم العقد المذكور مع المحجور عليه بعد صدور الحكم بالحجر

(٩٧) الطعن بالتمييز؛ ١٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ تجاري. جلسة ٢٠١١/٥/١٠. حكم غير منشور.

عليه للعته بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠١ - وصايا ومواريث - وأنه يفترض في هذه الحالة أن التصرف قد صدر عن المحجور عليه في حالة العته، وأن التصرف الذي أبرمه المعتوه يعتبر دائراً بين النفع والضرر؛ فيكون قابلاً للإبطال لمصلحته؛ لكونه غير قادر على الإحاطة بما احتواه عقد القرض وملحقه من حقوق والتزامات، وأن البنك الطاعن لم يثبت عكس ذلك، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ويكفي لحمل قضائه، وله أصل ثابت بالأوراق؛ ومن ثم فإن النعي عليه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره؛ مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ويضحى الطعن على غير أساس»[٩٨].

كما قضت محكمة أول درجة بأنه لما «كان الثابت للمحكمة من مستندات الدعوى أن التصرف المراد إبطاله والمتمثل في توقيع المدعو.... ككفيل متضامن على عقد التسهيلات الائتمانية الممنوح للمدعى عليها الأولى أصلياً بتاريخ ٩/٨/ ٢٠١٣ (بمديونة تصل إلى ١٠ ملايين دينار كويتي)، وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣/ ١٥ لسنة ٢٠١٧ - تمييز أحوال شخصية - باعتبار أن سالف الذكر محجور عليه منذ ٢٠١١/١/١، وأوردت في أسباب حكمها أنه غير قادر على تصريف شؤونه وإدارة أمواله، وعينت المدعية فرعياً قيّماً عليه، وكان البنك المدعي أصلياً لم يثبت أن توقيع المحجور عليه قد تم في حالة إفاقته من العته، وهو المكلف بذلك؛ الأمر الذي تكون المدعية فرعياً والمتدخلات انضمامياً ببطلان عقد الكفالة الصادر من المحجور عليه السيد/ ..... قد صادف صحيح الواقع والقانون»[٩٩].

وحول بسط محكمة التمييز رقابتها على محكمة الموضوع في تقديرعدم تحقق حالة الإفاقة لدى المعتوه في التصرف القانوني المتمسك ببطلانه، وبشأن طعن يدور موضوعه حول أمر أداء استصدره أحد البنوك بإلزام محجور عليها للعته بأن تؤدي له مبلغ ٤٠٠٠٠ دينار كويتي؛ على سند من أنها مدينة له بهذا المبلغ. تظلم القيم عليها (الأب)، وطلب إلغاء أمر الأداء لبطلان تصرف نجلته مع البنك للحجر عليها. حكمت المحكمة بإلغاء أمر الأداء، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم وبرفض التظلم وتأييد أمر الأداء المتظلم منه. طعن القيّم على هذا الحكم بطريق التمييز؛ على سند من أنه صدر حكم باعتبار نجلته محجوراً عليها اعتباراً من ٢٠١٣/١١/٢٣؛ ومن ثم يكون توقيعها على الشيك الصادر عنها للبنك بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ باطلاً؛ لصدوره من غير ذي كامل أهلية. إلا أن الحكم المطعون فيه عوّل في قضائه بتأييد الأمر المتظلم منه وبإلزام

(٩٨) الطعن بالتمييز؛ ٢٠٠٧/١٤١٥ تجاري ٣. جلسة ٢٠٠٩/٢/١٧. مشار إليه.

(٩٩) القضية رقم؛ ٤٤٢٥ لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكومة. جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٩. حكم غير منشور.

نجلته المبلغ المطالب به، على أنه لم يكن مشهوراً عنها العته وقت إبرام التصرف؛ بدليل أنها كانت تعمل صيدلانية بوزارة الصحة، وقبلت في الدراسات العليا بالجامعة المصرية للعام الدراسي ٢٠١٢، وبالمخالفة لحجية الحكم الصادر بالحجر عليها.

قضت محكمة التمييز بأنه من «المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر إخلالاً بحجيته بقيام العته لدى المحجور عليه وقت حصول التصرف.. كما أنه من المقرر أن الحكم يجب أن يكون فيه ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصل منها ما يؤدي إليه، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، مع الإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق، وأن يكون ما استخلصته سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وأن يكون حكمها قد تناول بالبحث والتمحيص كل دفاع جوهري طرحه الخصوم على المحكمة؛ وذلك حتى يتسنى لمحكمة التمييز أن تعمل رقابتها على سداد الحكم، كما أن مخالفة الثابت بالأوراق تبطل الحكم، وتكون بتحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك إيجابي منها تقضي فيه على خلاف هذه البيانات، ويكون كذلك باتخاذ مسلك سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها.... . ولما تقدم وكان المشرع قد افترض أن التصرف الذي يبرمه المحجور عليه للعته، الذي عينت له المحكمة قيّماً قد تم في حالة العته، ويقع على من يدعي صدوره في حالة الإفاقة عبء إثبات ذلك، وكانت المستأنف ضدها قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المحجور عليها أصدرت لها الشيك موضوع التداعي وهي بكامل أهليتها؛ إذ إنها تدرس الدكتوراه في إحدى الجامعات المصرية وتعمل صيدلانية بوزارة الصحة؛ الأمر الذي ترى معه وقبل الفصل في موضوع الاستئناف إحالة الدعوى للتحقيق؛ لتثبت المستأنفة بجميع أطراف الإثبات، بما فيها البينة وشهادة الشهود، أن المحجور عليها أصدرت لها الشيك موضوع الدعوى وهي في كامل أهليتها وفي حالة إفاقتها مع التصريح للمستأنف ضده بصفته بنفي ذلك بالطرق ذاتها»[(١٠٠)].

(١٠٠) الطعن بالتمييز؛ ٨٥٢ لسنة ٤/٢٠١٥. جلسة ٢٠١٦/٢/١١. حكم غير منشور. من الجدير بالذكر أن محكمة التمييز قد انتهت على ضوء شهادة الشهود إلى أن المحجور عليها قد أصدرت الشيك موضوع الدعوى وهي في كامل قواها العقلية؛ ومن ثم قضت تبعاً لذلك برفض التظلم وبتأييد أمر الأداء المتظلم منه. انظر: الطعن بالتمييز؛ ٨٥٢ لسنة ٢٠١٥ تجاري/٤. جلسة ٢٠١٧/٦/٨. حكم غير منشور.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني المقترح للعته في ضوء التشريع المصري المقارن

ساوى المشرع الكويتي بين المجنون والمعتوه؛ باعتبارهما محجوراً عليهما لذاتهما، وهذا بخلاف السفيه وذي الغفلة اللذين لا يقع الحجر عليهما إلا بحكم القاضي.

وفي ذلك تنص المادة ٨٥ من القانون المدني على أن «١- الصغير والمعتوه والمجنون محجورون لذاتهم. ٢- لا يقع الحجر على السفيه وذي الغفلة إلا بحكم القاضي، وتحجر المحكمة عليهما، وترفع الحجر عنهما، وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال، ويشهر قرار المحكمة بالحجر وبرفعه. وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير العدل».

وفي تبرير هذا النهج التشريعي، أفصحت المذكرة الإيضاحية أن المشرع الكويتي آثر أن يسير على نهج القانون العراقي والقانون الأردني[١٠١] في أن المجنون والمعتوه كالقاصر، محجور عليهما لذاتهما، وهو ما يتوافق من جهة مع ما جاءت به مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩٨٥ بالنص على أن: «الصغير والمجنون والمعتوه محجورون أصلاً»، ومن جهة أخرى مع ما يسود في الفقه الإسلامي من أن المجنون والمعتوه كالقاصر، محجور عليهما لذاتهما؛ أي بحكم الشرع وبغير حاجة إلى تدخل القاضي. وأخيراً يتفقان «مع طبيعة الأمور نفسها؛ إذ إن الجنون والعته يمسان من الإنسان عقله، وهما من بعد أمران واضحان يدمغان ببصماتهما تصرفات صاحبهما؛ بحيث يصعب عدم التعرف عليهما، إلا فيما ندر».

من ناحية أخرى، ومن خلال ما جاء في المذكرة الإيضاحية «انعقد الاجتماع في الفكر القانوني المعاصر على وجوب تدخل القاضي لإيقاع الحجر على السفيه وذي الغفلة؛ ذلك لأن السفه والغفلة لا يمسان من الإنسان إدراكه، كما هو الشأن عند الصغير والمجنون والمعتوه، وإنما مجرد تدبير أمره. فهما يتمثلان في ضعف بعض ملكات النفس، يعتري الإنسان فيجعله يسرف في إنفاق ماله، أو يغبن في معاملاته، وذلك أمر لا يمكن الاطمئنان إلى وجوده ما لم يتثبت منه القاضي. كما أن في الفقه الإسلامي اتجاهاً قوياً يقول بوجوب تدخل القاضي لإيقاع الحجر على السفيه... وهو ما أقرته المجلة في المادة (٩٤٦)[١٠٢]...؛ فجاءت المادة ٨٥ وفقرتها الثانية تقضي بأن الحجر لا يقع على السفيه

(١٠١) في أحكام القانون المدني الأردني التي قصرت الحجر بحكم القانون على الجنون والعته، انظر؛ عبد الله الطراونة/ المرجع السابق/ ص ٣٥٩.

(١٠٢) عملاً بنص المادة ٩٨٥ من مجلة الأحكام العدلية؛ «للحاكم أن يحجر على السفيه».

وذي الغفلة إلا بحكم القاضي. كما قضت بأن المحكمة تحجر عليهما وترفع الحجر عنهما وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال؛ أي بما يتلاءم مع علة الحجر على السفيه وذي الغفلة؛ حماية للغير، بإتاحة الفرصة لهم في العلم بالحجر أو برفعه، حتى لا يفاجَؤوا به وبما عساه أن يترتب عليه من أثر في صدد العقود التي أبرموها».

إذا كان الأمر كذلك، فإنه بالنظر للاعتبارات التي ساقتها المذكرة الإيضاحية بشأن علة الحجر ومكنة تعرّفها وحماية الغير، نرى ضرورة إعادة النظر في النهج التشريعي بالنسبة للمعتوه بمساواته بالسفيه وذي الغفلة في الحكم بالنسبة للحجر وسريانه في مواجهة الغير بالإشهار بتمام تسجيله، كما هو الشأن في القانون المصري.

١ - علة الحجر:

ليس من شك، كما أفصحت المذكرة الإيضاحية، في أن «الجنون والعته يمسان من الإنسان عقله» وأن «الفرق بين الجنون والعته يتمثل في واقع الأمر في خيط رفيع»، إلا أنه - كما أكدت المذكرة ذاتها -«قائم على أي حال. والمصلحة هي في تحري الخلاف بين الجنون والعته؛ ليتغاير الحكم في شأنهما».

فالخلل الذي يلحق بالعقل ويعدم عند صاحبه إدراكه يعتبر جنوناً، أما إذا كان الخلل لا يعدم من الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب، اعتبر عتهاً، وذلك على التفصيل السابق الذي تناولته الدراسة بالتمييز بين المجنون والمعتوه.

وإذا كان ذلك يمثل السبب الرئيسي الذي حمل المشرع الكويتي على التمييز بين المجنون والمعتوه في حكم التصرفات الصادرة عنهما؛ وذلك بالنص في المادة ١/٩٨ على أن: «المجنون معدوم الأهلية، وتقع تصرفاته كلها باطلة، مقابل تقرير سريان أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٨٧ على تصرفات المعتوه؛ عملاً بنص المادة ٩٩»، فإنه يمثل - من وجهة نظرنا - تناقضاً يؤخذ على المشرع الكويتي في مساواة المعتوه بالمجنون؛ باعتباره محجوراً عليه لذاته، ويجعل من هذا المسلك التشريعي غير مبرر من حيث ما جاء في المذكرة الإيضاحية من ناحية، ومن من حيث علة الحجر من ناحية أخرى.

والمشرع الكويتي إذ يسلّم بالتمييز بين الجنون والعته من خلال التمييز بين حكم تصرفات المجنون عن حكم تصرفات المعتوه بالنظر إلى علة انعدام الإدراك أو نقصانه لدى الشخص، فإنه يقرر - مع ذلك - أن كلاً منهما محجور عليه لذاته، دون النظر إلى هذه العلة، وإذا ما كان من الممكن تعرّفها.

٢ - مدى إمكان تعرّف علة الحجر:

جاء في المذكرة الإيضاحية في شرح اعتبارات القضاء بشأن أن المجنون والمعتوه محجور عليهما لذاتهما أن «الجنون والعته يمسان من الإنسان عقله، وهما، من بعد، أمران واضحان يدمغان ببصماتهما تصرفات صاحبهما؛ بحيث يصعب عدم التعرف عليهما، إلا فيما ندر». وهو الذي نراه - من وجهة نظرنا - افتراضاً تشريعياً يجافي طبيعة الأمور نفسها.

فمن جهة، لا يمكن بحال التسليم بأن حالة العته لدى الشخص وشواهده تصل به إلى الحالة ذاتها للجنون وشواهده؛ إذ إن هذه الأخيرة تجعل الحالة أمراً واضحاً، يسهل على الجميع تعرّفها والوقوف على حدودها. والنظر إلى تصرفات من هو منعدم الأهلية كلياً بالجنون شأن تصرفات من انتقصت أهليته بالعته مسألة لا تتفق مع واقع الحال الذي يفرضه الاختلاف بين الجنون والعته.

وخير برهان على ذلك هو واقع المنازعات القضائية التي تم الاستشهاد بها في هذه الدراسة لإثبات طبيعة العارض الذي يعتري الشخص المطلوب الحجر عليه وحقيقة هذا العارض الذي يحمل قاضي الموضوع - على النحو السابق إيضاحه؛ لأجل تحديده، وتحت رقابة محكمة التمييز - على ندب الخبراء أو الأطباء لإبداء الرأي الطبي بشأنه والاستماع إلى شهادة الشهود والوقوف على ظروف إبرام التصرفات المطعون فيها بالبطلان؛ نظراً لتغاير الحكم في التصرفات الصادرة وفق طبيعة هذا العارض؛ أهو جنون أو عته أم سفه أو غفلة. وتحديد طبيعة العارض والنزاع القضائي المثار بشأنه لا ينحصر فقط في الأحوال التي تكون فيها الشواهد لا تقطع بذاتها في التمييز بين الجنون والعته، بل بين العته والسفه والغفلة أيضاً، وهذا مهم، كما أوضحنا ذلك بصدد التمييز بينها، وهو ما يعني إمكان اقتراب شواهد العته مع شواهد السفه والغفلة، وهو «أمر لا يمكن الاطمئنان إلى وجوده ما لم يتثبت منه القاضي».

من جهة أخرى، فإنه بالنظر إلى المتغيرات والعوارض العقلية المستجدة في وقتنا المعاصر، التي قد يكون لها تأثير جزئي على إدراك الشخص وإرادته، ومنها بصفة أساسية ولافتة مرض التوحد ومرض الزهايمر، بما قد يتحقق معهما حالة العته لديه على النحو السابق ذكره في هذه الدراسة - يكون من المتعذر، في رأينا - التسليم بأن هذه الحالة أمر واضح، وتدمغ ببصماتها تصرفات صاحبها؛ بحيث يسهل تعرّفها، ولا سيما في زمن «يتصرف العديد كأنه معتوه؛ ليوهم الآخرين بذلك»[١٠٣].

(١٠٣) فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ٤٠١.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل المصابين بالتوحد من الأطفال والبالغين سواء؛ إذ منهم من تكون إصابته شديدة، ومنهم من تكون إصابته متوسطة، ومنهم من تكون خفيفة؛ ذلك أن أعراض التوحد ومعالمه، تظهر خلال خليط واسع المدى، يراوح من البسيط إلى الشديد جداً، وعليه؛ تكون أعراض المرض مختلفة في شدتها من مصاب إلى آخر، ولذلك يختلف التعامل من فئة إلى أخرى، وهو ما يحدده الاختصائي بعد التقييم والمراقبة.

والشأن كذلك بالنسبة إلى داء الزهايمر المعروف بمرض «الخرف المبكر». وتكمن أعراضه - بصفة رئيسية - بضمور الذاكرة شيئاً فشيئاً، وتدهور الوظائف الذهنية والإدراكية، الذي يظهر في صور، منها: تغير الكلام، وفقدان التركيز، والصعوبة في اختيار الكلمات المناسبة، ونسيان الأسماء، وعدم إدراك المحيط، وعدم القدرة على اتخاذ القرار وحسن التدبير، وذلك كله لا يوجب الخلط بينه وبين أمراض الشيخوخة وغيرها من الأمراض التي لا يصاحبها نقص في عقل المريض وتأثير على إدراكه وإرادته؛ مما يجعل تعرّف حقيقة الوضع الذهني للشخص متعذراً.

عليه؛ إذا كان المشرع الكويتي قد اتجه نحو اعتبار المعتوه محجوراً عليه لذاته في زمن إصدار القانون المدني والعوارض الطبية والذهنية المعروفة آنذاك، فإنه مع التقدم الطبي وما صاحبه من اكتشاف لعوارض طبية وذهنية جديدة، تؤثر على إدراك الشخص وإرادته، ولا يسهل تعرّفها إلا من جانب المتخصصين في المجال، يضحى إعادة النظر في اعتبار المعتوه محجوراً عليه لذاته مستحقاً.

بما يتطلب عدم قصر المشرع الحماية القانونية على المعتوه، بل أيضاً مع من يتعامل معه من الغير حسن النية.

٣ - حماية الغير:

وعلة العته تختلف عن علة الجنون بما ليس بالضرورة أن يكون أمراً واضحاً، يدمغ ببصماته تصرفات صاحبها، حتى يصعب تعرّفها - في الغالب - من غير المتخصصين بالعوارض الصحية والنفسية والذهنية للمعتوه، التي استجدت وتم اكتشافها في زمننا المعاصر وما يمكن أن يستجد ويتم اكتشافه في المستقبل، والشأن نفسه بالنسبة للسفيه وذي الغفلة؛ ومن ثم يضحى تدخل القاضي للحكم بالحجر على المعتوه وشهر هذا الحكم لازماً حماية للغير بإتاحة الفرصة أمامهم للعلم بالحجر؛ حتى لا يفاجَؤوا به وبما يمكن أن يترتب عليه من أثر نتيجة العقود التي أبرموها.

فإذا كان الحجر للعته، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه هذا العارض من عوارض الأهلية، وإنما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدي إليه حالته، فيصبح عالة على المجتمع؛ ومن ثم فليس بلازم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول تصرفات للطاعن تدل على فساد التدبير طالما تحقق موجب الحجر بقيام حالة العته لديه»[١٠٤] - فإن ذلك يجب أن لا يكون على حساب مصلحة من تعامل معه بحسن نية.

فالحجر لا ينبغي أن يكون مقرراً لصالح المعتوه فحسب، بل لصالح الغير أيضاً، وذلك بعدم اعتبار المعتوه محجوراً عليه لذاته، بل من تاريخ الحكم بالحجر وشهره؛ ليكون الغير على بينة من حال المعتوه؛ فلا يقدم على التعاقد معه تحت طائلة تحمل المسؤولية عن مصير تصرفه من الصحة والبطلان، وذلك لا يعني التخلي عن المعتوه وتجريده من الحماية القانونية والالتفات عن الحالة الواقعية التي تنتقص من إدراكه وإرادته.

وهذا ما يتفق مع مفهوم الحجر في الشريعة الإسلامية الغراء التي لا تنظر إليه على أنه «هدر لكرامة الإنسان، وإنما هو صون لماله من عبث العابثين، وحد لهوى النفس من الإنفاق في وجوه غير صحيحة، فهو لمصلحة الفرد والمجتمع، ودفع الضرر عنهما. فالمحجور عليه إن كان معتوهاً، أو صغيراً، أو مجنوناً، فهو في جميع الأحوال غير قادر على تقدير مصلحته؛ لنقص في العقل أو الأهلية، فلا يتصور منه الرضا الصحيح، ولا القصد ولا الاختيار. فالحجر عليه إنما كان حفظاً لماله، فإذا كان المال له، ويقوم ببعض التصرفات الرابحة؛ أي يكون دائناً، فإنه يغبن في بعضها، أو قد يحتال عليه بعضهم، ويهدر أمواله، وإن كان مديناً فالأصل رعاية حقوقه، وحفظ حقوق الدائنين»[١٠٥].

وهذا ما سار عليه المشرع المصري الذي لم يجعل من المعتوه محجوراً عليه لذاته، وإنما تطلب لإيقاع الحجر عليه حكم القاضي وتسجيله؛ ليكون هذا الحجر سارياً في حق الغير، وهذا مع عدم التغاضي في جميع الأحوال عن حالة العته وأثرها على التصرفات[١٠٦]، وبهذا الصدد تنص المادة ١١٤ من القانون المدني المصري على أنه: « ١- يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر. ٢- أما

(١٠٤) الطعن؛ ٢٣ لسنة ٤٤ ق. مشار إليه.

(١٠٥) فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ٤٠٢.

(١٠٦) ساير القانونَ المصري في ذلك كل من القانون السوري (المادة ١١٤)، والقانون الليبي (المادة ١١٣).

إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها»[١٠٧].

وعلى هذا الأساس يفرق القانون المصري بالنسبة لحكم تصرفات المجنون والمعتوه بين مرحلتين، يفصلهما تسجيل قرار الحجر (أو قبل تسجيل طلب توقيع الحجر وفقاً لقانون المرافعات الذي يرتب على تسجيل هذا الطلب ما يترتب على تسجيل قرار الحجر)؛ فإذا كان التصرف صادراً قبل تسجيل قرار الحجر فإن هذا التصرف يكون في الأصل صحيحاً في مواجهة المتعاقد حسن النية الذي يجهل حصول الحجر، على

(١٠٧) في القانون الفرنسي، تنص المادة ٤٦٤ من القانون المدني على أن:
«الالتزامات الناتجة عن الأعمال التي قام بها الشخص المحمي قبل أقل من سنتين على نشر الحكم القاضي بالبدء بتدبير الحماية، يمكن تخفيضها بناء على الدليل الوحيد على أن عدم قدرته على الدفاع عن مصالحه بسبب العجز في قدراته الشخصية، كان مشهوراً أو معروفاً من الآخر في الفترة التي تمت فيها الأعمال.
وضمن الشروط نفسها، يمكن إبطال هذه الأعمال، إذا كان الضرر اللاحق بالشخص المحمي يبرر ذلك. خلال خمس سنوات من تاريخ البدء بالتدبير، يجب إقامة الدعوى استثناء على أحكام المادة ٢٢٥٢».
وتنص المادة ٤٦٥ من القانون على أنه:
«اعتباراً من نشر حكم الافتتاح، تعاقب عدم صحة الأعمال المنجزة من الشخص المحمي أو من الشخص المكلف بالحماية وفقاً للشروط التالية:
١- إذا قام الشخص المحمي منفرداً بعمل كان بإمكانه القيام به دون مساعدة المكلف بحمايته أو تمثيله، فإن العمل يبقى عرضة للإبطال؛ للغبن أو التخفيض المنصوص عليها في المادة ٥٣٥ كما لو كان قد تم من قبل شخص موضوع تحت الوصاية القضائية، إلا إذا كان مرخصاً به صراحة من القاضي أو مجلس العائلة إذا كان مشكلاً.
٢- إذا قام الشخص المحمي منفرداً بعمل كان يتوجب مساعدته فيه؛ فإنه لا يمكن إبطاله إلا إذا ثبت أن الشخص المحمي قد لحق به ضرر،
٣- إذا قام الشخص المحمي منفرداً بعمل كان يتوجب تمثيله فيه؛ فيعتبر العمل باطلاً بحكم القانون دون أي ضرورة لتبرير وقوع ضرر.
٤- إذا قام الوصي أو القيم منفرداً بعمل كان يجب أن يقوم به الشخص المحمي منفرداً أو بمساعدته، أو عمل لم يكن من الممكن القيام به إلا بترخيص من القاضي أو من مجلس العائلة إذا كان مشكلاً؛ فإن العمل يعتبر باطلاً بحكم القانون دون أي ضرورة لتبرير وقوع ضرر.
«يمكن للقيم أو الوصي، بترخيص من القاضي أو مجلس العائلة إذا كان مشكلاً أن يقيم وحده دعوى البطلان، دعوى الغبن أو التخفيض بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ١، ٢، و ٣.
في كل الحالات تسقط الدعوى بالتقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة ٢٢٢٤.
«يمكن تأييد العمل المذكور في الفقرة ٤ بترخيص من القاضي أو مجلس العائلة إذا كان مؤلفاً، وذلك خلال مهلة التقادم الخماسي، وطالما أن التدبير ما زال قائماً».
القانون المدني الفرنسي/ مشار إليه.

الرغم من أن الجنون والعته يؤثران على أهلية المتصرف. مع ذلك؛ إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على علم بها، «ففي كلتا الحالتين يكون بطلان التصرف سارياً في مواجهته؛ لتقصيره في الحالة الأولى، ولسوء نيته في الحالة الثانية». أما إذا كان التصرف صادراً بعد تسجيل قرار الحجر؛ فإنه يكون باطلاً بقوة القانون دون حاجة إلى إثبات انعدام الإدراك والإرادة لدى المتصرف(١٠٨).

وهذا يعني أن المشرع المصري قد أوجد نوعين من عدم الأهلية: عدم أهلية طبيعي Incapacité naturela، سببه وجود آفة في العقل دائمة أو مؤقتة تركت أثرها في القدرة على الإدراك والإرادة، وعدم أهلية قانوني Incapacité legale أو فعلي لا يؤيده عدم أهلية قانوني. وقد يوجد عدم أهلية قانونية لا يصاحبه، سببه صدور قرار بالحجر، فإذا لم يحجر على المعتوه كان عدم أهليته طبيعياً كحالة المحجور عليه حين إفاقته؛ أي حين تمتعه بكامل قواه العقلية يتوافر فيه أهلية طبيعية أو فعلية Capacité naturelle، فيكون التصرف الصادر عنه وقت إفاقته تصرفاً صادراً عن شخص أهليته - طبيعياً - عدم، ولكنه يعد مع ذلك عديم الأهلية قانوناً(١٠٩). بمعنى آخر، مجرد الجنون أو العته يمثل عارض أهلية طبيعياً أو فعلياً؛ بسبب فقد الإرادة والإدراك، حتى إذا صدر قرار حجر صار عدم الأهلية الطبيعي عدم أهلية قانونياً. وتظهر أهمية التفرقة بين عدم الأهلية الطبيعي وعدم الأهلية القانوني من حيث الإثبات: فعدم الأهلية الطبيعي لا ينتج أثره، وهو بطلان التصرفات الصادرة عن عديم الأهلية، إلا إذا ثبت أن من صدر عنه.....؛ فإذا كانت هناك تصرفات عدة صدرت عنه في أوقات متفرقة؛ وجب إثبات أنه كان عديم الأهلية فعلاً؛ أي فاقد الإدراك والإرادة، وقت صدور التصرف. أما عدم الأهلية القانوني؛ فلا ينتج آثاره من وقت صدور قرار الحجر، بل من وقت تسجيل قرار الحجر؛ ذلك أن عدم الأهلية كما

(١٠٨) انظر عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ نظرية الالتزام – مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية/ المجلد الأول/ ١٩٨١/ ص ٣٦٥ وما بعدها. عبد الودود يحيى/ المرجع السابق/ ص ٨١ وما بعدها. عبد الحي حجازي/ المرجع السابق/ ص ٤٢٨ وما بعدها. أحمد شرف الدين/ المرجع السابق/ ص ١٣٠ وما بعدها. وفق قضاء محكمة النقض المصرية، لا يشترط للبطلان توافر الأمرين (شيوع الحالة أو العلم بها) معاً بل يكفي تحقيق واحد منهما، ولا يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ، كما هو الشأن في حالة السفه والغفلة. لم تكن حالته شائعة أو معلومة لدى الطرف الآخر مع القاعدة التي تربط صحة التصرف. نقض ٥/٤/١٩٧٧/ المجموعة/ س ٢٨/ ص ٩٨٧. المرجع السابق؛ أحمد شرف الدين/ المرجع السابق/ ص ١٣٢/ هامش ١. في التطبيقات القضائية، انظر: محمد البكري/ موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد/ المجلد الثاني/ مصادر الالتزام/ دار محمود/ ص ١٩٦ وما بعدها.

(١٠٩) في هذه التمييز، انظر: عبد الحي حجازي/ المرجع السابق/ ص ٤٢٧/ هامش ١.

يحمي عديم الأهلية يجب كذلك أن يحمى الغير؛ فليست حماية مصلحة المجنون بأولى عند الشارع من حماية مصلحة المتعاقد حسن النية؛ ومن ثم كان لا بد من إيجاد وسيلة للمتعاقد كي يعرف حالة المتعاقد معه؛ لأجل ذلك وجب تنظيم طريقة لشهر قرار الحجر الذي يصدر ضد شخص معين، وذلك بتسجيل قرار الحجر. وبتسجيل قرار الحجر ينشأ عدم الأهلية القانوني؛ فيجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة عدم القانون. ولا يلزم للتمسك بعدم الأهلية إثباته في كل حالة على حدة أو بالنسبة إلى كل تصرف على حدة، بالرجوع إلى الوقت الذي صدر فيه التصرف من عديم الأهلية(١١٠).

عليه؛ إذا كان المشرع الكويتي قد فرق بين الجنون والعته - على النحو السالف الذكر - بتقرير أن المجنون معدم الأهلية، تقع تصرفاته كلها باطلة، بخلاف تصرفات المعتوه الذي قضى بسريان أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة (٨٧)(١١١)، وهو بذلك قد اتبع - في رأينا - نهجاً تشريعاً موفقاً أولى بالاتباع؛ باعتبار التباين بين الجنون والعته، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي ساوى بين الجنون والعته؛ من حيث بطلان التصرفات الصادرة عنهما؛ ومن ثم فمن باب أولى - من وجهة نظرنا - أن يتبع المشرع الكويتي نهج المشرع المصري - على الأقل - بالنسبة للمعتوه بعدم اعتباره محجوراً عليه لذاته؛ للاعتبارات السالفة الذكر، ولما فيه من ضمان لاستقرار المعاملات وحماية للغير المتعامل مع المتصرف بحسن نية، الذي لا يعلم بحالة المتعاقد معه ولا يستطيع أن يعلم بها؛ نظراً لعدم شيوعها، وذلك بعدم مفاجأته ببطلان التصرف.

ولا يغير موقف المشرع الكويتي ما ينص عليه في المادة ١٠٠ من القانون المدني: «إذا كان الشخص أو عتهه مشهوراً، أو كانت المحكمة قد عينت له قيّماً، افترض أنه أبرم التصرف في حالة جنونه أو عتهه على حسب الأحوال، وإلا افترض أنه أبرم التصرف في حالة صحته، وذلك كله ما لم يقم الدليل على عكسه». وتقرير أن ما ورد بهذا النص من أحكام يقترب من مسلك المشرع المصري في نص المادة ١١٤ سالفة الذكر(١١٢).

ذلك أن المشرع وإن افترض إبرام المعتوه للتصرف في حالة صحته ويلقي عبء إثبات ما يخالف ذلك على من يدعيه، فإنه افترض ابتداء إبرام التصرف في حالة العته

(١١٠) عبد الحي حجازي/ المرجع السابق/ ص ٤٢٨. محمد البكري/ المرجع السابق/ ص ١٩٦.

(١١١) تحديد حكم تصرفات ناقص الأهلية بين قابليتها للإبطال أو باعتبارها موفقة كان من أكثر الأمور التي ثار حولها الجدل واحتدم الخلاف في أثناء إعداد مشروع القانون المدني. انظر تفصيلاً في ذلك، عبد الفتاح عبد الباقي/ المرجع السابق/ ص ٢٣٠/ هامش ٢.

(١١٢) في هذا الرأي، انظر: عبد الرسول عبد الرضا وجمال النكاس/ المرجع السابق/ ص ٧٨.

عندما يكون عته المتصرف مشهوراً، أو عندما يكون القاضي قد عين له قيماً؛ ليلقي بذلك عبء إثبات إبرام التصرف حالة الإفاقة على من يدعيه، وهو بحسب ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بشأنه أنه «يتماشى مع الغالب فيفترض حصوله ليلقي بذلك عبء إثبات النادر على من يدعيه».

ذلك، وإن كان مسلك المشرع الكويتي يتفق مع مسلك المشرع المصري من جانب تقرير بطلان التصرف حال إثبات اشتهار العته وقت التعاقد، فإنه يختلف معه من جانب افتراض إبرام التصرف حال العته عندما يكون القاضي قد عين قيّماً بحكم لم يستوجب القانون الكويتي شهره أو تسجيله لضمان علم الغير بذلك، بل ينص على أن المعتوه محجور عليه لذاته؛ بنتيجة اعتباره معتوهاً من تاريخ إصابته بالعته وليس من تاريخ تقرير الحجر عليه بحكم كاشف مع تعيين قيّم عليه، وحتى لو لم يكن هذا العته مشهوراً.

وهذا يعني أن التصرفات قد تكون معرضة للبطلان أو الإبطال على الرغم من إبرامها في تاريخ سابق على تعيين قيّم على المعتوه، ليُفاجَأ الغير حينها بما يمكن أن يترتب عليه من أثر للتصرفات التي أجراها معه، ويثقل كاهله بعبء إثبات إبرام التصرف حالة الإفاقة، وهو الإثبات العسير الذي لا يصل - في الغالب - إلى قناعة قاضي الموضوع في ظروف، قد يكون فيها الغير ضحية لاستغلال عته المتصرف من جانب ذويه أنفسهم من خلال استغلالهم وكالة بالتصرف منحها المعتوه لهم وكان عتهه معروفاً لديهم.

وفي هذا الشأن، تأتي دعوى تتحصل وقائعها في أن الهيئة العامة لشؤون القصر (المدعية) بصفتها قيّماً على المحجور عليه السيد/ ..... بمقتضى الحكم في الطعنين بالتمييز رقمي ١٣، ١٥ لسنة ٢٠١٧ تمييز أحوال شخصية ومواريث/١ الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٠، اعتبر المذكور محجوراً عليه من ٢٠١١/١/١[١١٣]، ودفعت تبعاً لذلك ببطلان عقد الكفالة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢، الخاص بشركة/ السيد/ ..... للتجارة العامة والمقاولات والملحق بعقد التسهيلات المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار محل البطلان؛ وذلك على سند من القول: إن المحجور عليه والمدعى عليه الثالث ابن المحجور عليه قاما بالتوقيع على العقد المذكور بحد أقصى ١٦٩٠٠٠٠٠ د.ك ستة عشر مليوناً وتسعمائة ألف دينار كويتي لدى بنك .....، وقد تم توقيع المحجور عليه ككفيل شخصي ضامن متضامن، مع المدعى عليه الثالث، وقد تم هذا التصرف دون حصول المحجور عليه على أي فائدة أو عائد؛ وهو ما يعني أنه قد تم مفاجأة البنك ومباغتته بحكم تعيين قيّم على المحجور عليه في تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠،

(١١٣) حكم مشار إليه.

حدد تاريخ إصابته بالعته بتاريخ ٢٠١١/١/١؛ أي بتاريخ سابق على إبرام عقد التسهيلات المصرفية في ٢٠١٣/٦/٢؛ ليجد البنك نفسه أمام واقع قانوني - في رأينا - غير منصف، يهدد مصالحه بفقد التأمين الشخصي للوفاء بالدين المستحق له، وذلك بالقضاء ببطلان كفالة المحجور عليه لمبلغ التسهيلات بسبب إصابته بالعته من ٢٠١١؛ وهو ما فرض عليه تبعاً لذلك عبء إثبات ثقيلاً بأن المحجور عليه قد أصدر الكفالة في حالة إفاقة.

وعلى الرغم من أن البنك قدّم حافظتي مستندات ضمتا عدة صور فوتوغرافية من مجلات وصحف للمحجور عليه في احتفالات عامة ومؤتمرات، ويبدو فيها وهو يتسلم جوائز له بتواريخ مختلفة عن الفترة من ٢٠١٢/٥/١٢ وحتى ٢٠١٤/٥/٢٧، وصورة توكيل مؤرخ ٢٠١٣/١١/١٢ صادر عن المحجور عليه إلى ابنه مبارك ...، وبعض الأحكام القضائية على سبيل الاسترشاد، وتبعاً لذلك قدّم طلباً أصلياً برفض الدعوى، ومن باب الاحتياط ندب خبير لبيان إذا ما كانت الكفالة المدعى ببطلانها قد تمت حال اشتهار العته لدى السيد/.... من عدمه، وما إذا كان في تلك الفترة يتعامل مع البنوك ويباشر نشاطه ويدير تجارته وجميع أملاكه، ويوقع المعاملات بإدارات التوثيق المختصة، وبإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عدم اشتهار حالة العته وقت إبرام الكفالة المدعى ببطلانها مع إلزام المدعي بصفته.

إلا أن محكمة التمييز قد انتهت إلى القضاء ببطلان كفالة المحجور عليه والوكالة التي صدرت الكفالة على سند منها، وذلك دون الالتفات إلى دفوع البنك بأن تصرفات المحجور عليه: الكفالة والوكالة، قد صدرت في حالة إفاقة بما تمسك به من قرائن على النحو السالف الذكر(١١٤).

لأجل ذلك، فإنه حري بالمشرع الكويتي أن يعيد النظر في اعتبار المعتوه محجوراً عليه لذاته للاعتبارات السالفة الذكر، والقضاء بأن تصرفاته تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز بعد شهر قرار الحجر بإتاحة الفرصة أمام الغير حسن النية للعلم بالحجر وقرينة على علمه بذلك، وهذا مع التأكيد على أن عدم صدور قرار بتوقيع الحجر على المعتوه لا يعني أن تصرفاته صحيحة ولا يمكن التمسك ببطلانها حماية لمصالحه؛ إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة، وإلا انهار ركن من أركان التصرف؛ بما يمكن الطعن عليه ببطلانه إذا كان العته مشهوراً أو ثبت علم المتصرف إليه بحالة العته(١١٥).

وإذا كان معظم مذاهب فقهاء المسلمين قد ذهبت إلى أن الحجر على المجنون

(١١٤) الطعن بالتمييز؛ ١٣٢١، ١٣٢٢ لسنة ٢٠١٩ مدني/١. جلسة ٢٠١٧/١٠/٣٠/ مشار إليه.
(١١٥) في هذا المعنى، انظر: محكمة النقض المصرية: ١٩٧١/١/١٩. س ٢٢/ ص ٧١.

والمعتوه يتحقق من تلقاء نفسه دون حاجة الى أن يصدر فيه قرار من القاضي، فقد آثر المشرع الكويتي - في إصداره القانون المدني في ٥ يناير ١٩٨١ [١١٦]، وبحسب ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن يسير في هذا الاتجاه، غير أن بعض الفقه، ومنهم المالكية، تطلب تدخل القاضي لإيقاع الحجر[١١٧]، وهو الرأي الفقهي الذي ينسجم - في رأينا - مع المستجدات العلمية والطبية التي يشهدها العصر في عوارض العته، وبما يحقق «استقرار المعاملات، وحفظ حقوق الناس ومصالحهم»[١١٨]؛ ذلك أن توجيه المشرع بالأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى نص المادة ٢ من الدستور الكويتي[١١٩] لا يعني الالتزام برأي فقهي شرعي محدد أو برأي جمهور الفقهاء دون إمكانية البحث عن رأي فقهي آخر والأخذ به بما ينسجم مع متطلبات التغيير في نواحي الحياة ويحقق المصلحة العامة.

الخاتمة:

العته خلل في العقل لا يعدم الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فحسب، وهو بذلك يتميز عن غيره من عوارض الأهلية: الجنون، السفه والغفلة، وقد يقترب منها في بعض الحالات؛ وهو ما يتطلب تدخل القاضي لتحديد الحالة الواقعية وإعطاء وصفها القانوني، وإذا ما كانت تكشف عن قيام عارض من عوارض الأهلية، ونوع هذا العارض، وإذا ما كان عتهاً أم غيره من عوارض الأهلية الأخرى؛ نظراً لتباين الأحكام القانونية؛ ذلك أن المعتوه محجور عليه لذاته، شأن المجنون، بخلاف السفيه وذي الغفلة. بالمقابل، فإن المعتوه ليس المجنون معدوم الأهلية الذي تقع تصرفاته كلها باطلة، بل هو ناقص الأهلية وتسري على تصرفاته أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٨٨ من القانون المدني، شأن تصرفات السفيه وذي الغفلة؛ باعتبارها باطلة إن كانت ضارة ضرراً محضاً، وصحيحة إن كانت نافعة به نفعاً محضاً، وهي قابلة للإبطال إن كانت دائرة بين الضرر والنفع.

---

(١١٦) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني؛ جريدة الكويت اليوم/ العدد ١٣٣٥.

(١١٧) في اختلاف الفقهاء حول متى يتم الحجر على المعتوه، انظر؛ فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ٣٩٨ وما بعدها.

(١١٨) فواز الجسار/ المرجع السابق/ ص ٣٩٩.

(١١٩) تنص المادة ٢ من الدستور الكويتي على أن: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه صريح وواضح للمشرع وجهة إسلامية أساسية، وتحميله بموجبه، كما أفصحت المذكرة التفسيرية للدستور، «أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك».

وفي هذا الشأن، فإن قضاء محكمة التمييز مستقر على أن سلطة قاضي الموضوع في تحديد طبيعة الحالة التي تعتري الشخص المطلوب الحجر وتعيين قيم عليه، دون أن يتقيد بآراء الأطباء والخبراء، وتتبع الخصوم في كل مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً، بشهادة الشهود، وأخيراً بتوثيق التصرفات أمام كاتب العدل، وذلك كله تحت رقابة محكمة التمييز بأن يكون القاضي قد أقام قضاءه على أسباب سائغة، وأن يكون استدلاله مؤدياً إلى النتيجة التي خلص إليها.

والعته بالمفهوم السابق، وعلى ضوء اتجاهات القضاء الكويتي التي ارتكز عليها البحث بصفة أساسية، يكون متحققاً في المتغيرات والعوارض العقلية والذهنية والنفسية المستجدة في زمننا المعاصر - وما سوف يستجد ويكتشف في المستقبل - التي لها تأثير جزئي على إدراك الشخص وإرادته، ومنها بصفة أساسية ولافتة للنظر في كل من مرض التوحد ومرض الزهايمر؛ مما يعطي للبحث أهمية خاصة للباحثين والمهتمين بالوقوف على أحكام العته في القانون الكويتي، وعلى ضوء أحكام قضاء التمييز الحديثة، بل هذا مهم أيضاً في تقييم النهج الذي اتبعه المشرع الكويتي في هذه الأحكام.

والقانون الكويتي اعتبر المعتوه - بالمساواة بينه وبين المجنون على الرغم من الاختلاف بينهما - محجوراً عليه لذاته؛ أي بحكم القانون؛ وهو ما يعني أن الحكم بالحجر في حقيقته حكم كاشف وليس منشئاً، مثبت لتاريخ إصابة المطلوب الحجر عليه بالعته، وهو تاريخ يكون - في الغالب - سابقاً على تاريخ الحكم. فضلاً عن ذلك، لم يتطلب المشرع إشهار الحكم بتعيين قيّم على المحجور عليه للعته، كما الشأن بالنسبة للسفه والغفلة.

وما سبق يعني أن المشرع الكويتي قد قصر الحماية المتوخاة من الحجر - بخلاف مفهومه - على حماية المعتوه فحسب، دون توخي حماية مصلحة الغير الذي تعامل مع المعتوه بحسن نية؛ أي دون أن يعلم ولم يستطيع أن يعلم بالحالة المرضية أو الذهنية التي تعتري المعتوه وتاريخ ذلك، وافترض أن الغير قادر على الوقوف على هذه الحالة في جميع الأحوال على الرغم من ظهور العديد من المتغيرات واكتشاف عوارض عقلية وذهنية ونفسية جديدة، لا يمكن تشخيصها إلا من الاختصاصيين والخبراء المختصين بعد التقييم والمراقبة.

ولما كان ذلك، ولما لم يرد في ذهن المشرع الكويتي في زمن تقريره أحكام العته هذه المستجدات والمتغيرات والعوارض وما سوف يستجد منها، وحتى لا تقصر حماية الحجر

- بخلاف مفهومه القانوني - على المعتوه فقط بل تمتد هذه الحماية لتسع أيضاً الغير حسن النية بإتاحة الفرصة أمامه للعلم بالحجر، وحتى لا يفاجأ به وبما يمكن أن يترتب عليه من أثر في العقود التي أبرمها - انتهى البحث إلى ضرورة إعادة المشرع الكويتي لنهجه في هذا الصدد ليتبنى النهج التشريعي الذي سلكه القانون المصري بالنص في المادة ١١٤ من القانون المدني بتطلب تسجيل قرار حجر المعتوه لمنازعة الغير في صحة تصرفاته التي أجراها معه، وذلك كله مع التأكيد على هذا الحق إذا ما كان العته شائعاً وقت التعاقد، أو كان الغير على بينة منها من عدمه.

وفي هذا الشأن، وخلال فترة إعداد البحث، تم التقدم من جانبنا إلى اللجنة المشكلة مؤخراً من جانب معالي وزير العدل بالقرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة٢٠٢١ بإنشاء لجنة لمراجعة القانون المدني - بمقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة ١/٨٥ من القانون المدني[١٢٠]، وذلك باستبعاد المعتوه من ضمن الأشخاص المحجور عليهم لذاتهم بمقتضى هذا النص؛ ليقصر على الصغير والمجنون، مع ضمه بالفقرة الثانية منها ليضحى المعتوه شأنه شأن السفيه وذي الغفلة لا يقع الحجر عليه إلا بحكم القاضي مع وجوب شهره، وتعديل جميع النصوص التالية بما يتفق مع ذلك. وللاعتبارات التي تم توضيحها في هذا البحث، اتخذت اللجنة قراراً باعتماده. وهو ما يمثل - بمشيئة الله تعالى - أهم النتائج المتوخاة من البحث، حال تصديق مجلس الأمة الكويتي على هذا التعديل، وفي جميع الأحوال تطرح نتائج هذا البحث جهة المختصين للوصول إلى قناعتهم بضرورة تعديل النهج التشريعي.

تم بفضل الله سبحانه وتوفيقه.

(١٢٠) قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١١. تضم اللجنة أساتذة في قسم القانون الخاص بجامعة الكويت، وهم: د. أنور الفزيع (رئيس اللجنة)، د. فايز الكندري (نائب رئيس اللجنة)، د.خالد الهندياني، د. هيثم الأثري، د. مرضي العنزي، د. أنس التورة، د. حسين الرشيدي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية

(١) المراجع العربية

- أحمد أبو عقلين: عوارض الأهلية/ رسالة ماجستير/ جامعة الأزهر – غزة / كلية الحقوق – فلسطين/ ٢٠١٢.
- أحمد شرف الدين: المدخل لدراسة القانون/ الجزء الثاني – نظرية القانون/ ٢٠٠٦.
- بدر اليعقوب: أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي/ الكويت/ الطبعة السادسة/ ٢٠٠٤.
- سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني/الجزء الأول / دار الكتب القانونية / ١٩٨٧.
- عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية/ الحق وفقاً للقانون الكويتي – دراسة مقارنة/ مطبوعات جامعة الكويت/ ١٩٧٠.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني/ الجزء الأول – مصادر الالتزام/ تحديث وتنقيح المستشار أحمد المراغي/ دار الشروق/ ٢٠١٠.
- الوسيط في شرح القانون المدني / نظرية الالتزام – مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية/ المجلد الأول/ ١٩٨١.
- عبد الرسول عبد الرضا و جمال النكاس: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات/ الكتاب الأول – مصادر الالتزام والإثبات/ دون سنة نشر.
- عبد السلام فيغو: المدخل للعلوم القانونية/ دار ليلى للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى/ ١٩٩٧.
- عبد الفتاح عبد الباقي: مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي/ نظرية العقد والإرادة المنفردة/ دار الكتب الحديث/ ١٩٨٨.
- عبد الله الطراونة: متلازمة داون وحكم تصرفات المصاب بها في القانون المدني الأردني/ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية/ العدد ٤/ السنة السابعة/ ديسمبر ٢٠١٩.
- عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة في الالتزامات في القانون المصري/ الجزء الأول – مصادر الالتزام/ بدون دار نشر/ ١٩٨٠.

- النظرية العامة في الالتزامات في القانون المدني المصري/ الجزء الأول/ مصادر الالتزام/ ١٩٨٠.
- عبد الودود يحيى: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات/ القسم الأول - مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية/ ١٩٩٤.
- الموجز في النظرية العامة للالتزامات/ القسم الأول - مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية / ١٩٩٠.
- محمد البكري: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد/ المجلد الثاني/ مصادر الالتزام/ دار محمود/ دون سنة نشر.
- محمد عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه/ مصادر الالتزام/ ٢٠٠٣.
- محمد لطفي: المدخل لدراسة القانون/ الكتاب الثاني - نظرية الحق/ بدون دار نشر/ بدون سنة نشر.
- هشام القاسم: المدخل إلى علم القانون/ المطبعة الجديدة – دمشق/ ١٩٧٥.

(٢) المراجع الأجنبية:

- B. Starck, H. Roland et L. Boyer/ Obligations/ 2. Contrat/Litec/ 6. éd./ 1998.
- Ch. Larroumet/ droit civil/ Les obligations/ Le contrat/ 3. éd./ 1996.
- H. Capitant/ Les grands arrêts de la jurisprudendence civile/ Dalloz/ 10. éd/ 1994.

ثانياً: المراجع الأخرى:

- إبراهيم الجوارنة و ريا مقدادي: أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية فقهية/ مجلة علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية/ المجلد ٤٦/ العدد ١/ ٢٠١٩.
- أبي الفضل جمال الدين المصري: لسان العرب/ المجلد الثالث عشر/ دار صادر – بيروت/ بدون سنة نشر.

- أحمد الظاهر: التوحد/ دار الوفاء – الاسكندرية/ الطبعة الأولى/ ١٤٣١.
- إسماعيل بن حماد:الصحاح الجزء السادس/ دار العلم للملايين/ بدون سنة نشر.
- سعيد الزهراني: المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية/ مجلة الدراسات الإسلامية/ جامعة الملك سعود/ مجلد ٣٢/ العدد ٢٠٢٠/٢.
- صفية الشرع: الهرم عارضاً من عوارض الأهلية/ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ جامعة آل البيت/ الجلد ٩/ العدد ٢٠١٣/٤.
- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ المجلد الرابع/ ١٤١٨ هـ.
- فالح النداف: الحجر على السفيه – دراسة أصولية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني/ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ جامعة آل البيت/ المجلد ١٣/ العدد ٢٠١٧/٣.
- فواز الجسار: الحجر على السفيه والمعتوه: القانون الكويتي أنموذجاً/ مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية/ جامعة القاهرة – كلية دار العلوم/ المجلد ١٥/ العدد ٩٩/ ٢٠٢٠.
- قاسم طلافحة: الدعاوى المتعلقة بعوارض الأهلية/ رسالة ماجستير/ جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الأردن/ ٢٠١٧.
- محمد أمين ابن عابدين: رد المحتار على الدار المختار/ شرح تنوير الأبصار/ دار الفكر – بيروت/ المجلد الأول/ ١٤١٢هـ.
- محمود المغربي: أحكام العقد في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة/ المكتبة الحديثة/ ١٩٨٨.
- نايف الزارع: المدخل إلى اضطراب التوحد – المفاهيم الأساسية وطرق التدخل/ دار الفكر – عمان/ الطبعة الأولى/ ١٤٣١.

ثالثاً: كود القوانين والمجلات:

- القانون المدني الفرنسي/ LexisNexis - صادر/ ٢٠٢٠
- القانون المدني الكويتي
- القانون المدني المصري
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي «المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني». المحامي/ الجزء ٥/ الطبعة ٢.
- مجلة الأحكام العدلية/ الناشر؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان - الأردن/ الطبعة الأولى - الإصدار الأول/ ١٩٩٩.

Dementia as one of the symptoms of eligibility in Kuwaiti law - a critical analytical study

Prof: Fayez Alkandari

Abstract:

The subject of our study in this research revolves around "Dementia as one of the symptoms of eligibility in Kuwaiti law - a critical analytical study", following in that fundamental analytical approach within the framework of Kuwaiti law and judiciary, and in comparison - in particular - with the directives of jurisprudence and judiciary in the Arid Republic of Egypt and some other comparative laws whenever necessary, by analysing the views of jurisprudence.

Where this study included three detectives, we talked in the first topic about the concept of dementia and its proof, where we dealt with distinguishing dementia from other symptoms of eligibility in the first demand, and the authority of the court of the subject matter in estimating the case of dementia in a second demand. We concluded that dementia is a defect Another of the symptoms of eligibility.

We also explained in the second topic the ruling on the behaviour of the moron, in which we dealt with the extent to which the provisions of the behaviour of the distinctive little one stipulated in article 87 of the Civil Code apply to him, as well as the application of the treatment of the moron and the point of convergence and the difference between it and the treatment of the distinctive little one.

Where the moron's actions apply to the moron, the judgements to which the actions of the distinctive little one, whether the values are based on him or not, apply, as the moron is confined to himself and that the judgement issued by quarantine on him is a revealing judgement and not a constructor, thus the Kuwaiti legislator has followed an approach

Then we presented in the third topic an evaluative view of the approach of the Kuwaiti legislator, where the Kuwaiti legislator equated the madman with the moron as they are trapped on themselves, in addition to the idiot and inattention, which quarantines only by the judge's judgement. We also showed the cause of the stone, and the extent to which this cause can be identified from the judicial rulings issued in this regard, taking into account the cases created by dementia, such as cases of autism, Alzheimer's, and others, all in order to protect the bona fide non-meaning person or his agent.

This was followed by a conclusion containing some of the conclusions and recommendations reached, perhaps the most important of which is the need for the Kuwaiti legislator to follow the behaviour of the Egyptian legislator in article 114 thereof, which stipulates the need to register the decision of the moron stone to protect the non-good faith.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Dementia as one of the symptoms of eligibility in Kuwaiti law - a critical analytical study

Prof: Fayez Alkandari

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - P1 - Vol. 46

Jamada I 1444 - December 2022